E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1997/26
E/CN.5/1997/11
2 May 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والثلاثين

(٢٥ شباط/ فبراير - ٦ آذار/ مارس ١٩٩٧)

موجز

نظرت لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخامسة والثلاثين في موضوعين رئيسيين مدرجين في جدول أعمالها وبرنامج عملها المتعدد السنوات المعدلين، هما: الموضوع ذو الأولوية المعنون "العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة"؛ والموضوع المعنون "استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحالة الفئات الاجتماعية".

وفي موضوع العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة، اعتمدت اللجنة قرارا أحاطت فيه علما بالتقرير الذي أعده الأمين العام بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، وقررت اعتماد الاستنتاجات المتفق عليها وإحالتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كمساهمة في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٧ (القرار ٢/٣٥).

وتبرز الاستنتاجات المتفق عليها أهمية النقاط الرئيسية التالية:

- إتاحة فرص العمل الكامل والمنتج والمدفوع عنه أجر مناسب وكاف، والمكفولة فيه حرية الاختيار، كهدف رئيسي للسياسات الاقتصادية والاجتماعية؛
- تحديد أهداف وغايات محكومة بتوقيتات من أجل التوسع في العمالة وخفض البطالة؛
- زيادة انتاجية القطاع غير الرسمي في الريف والحضر عن طريق تحسين الوصول إلى الائتمان والأراضي الخصبة والمدخلات الانتاجية والهياكل الأساسية والخدمات الاجتماعية الضرورية وخدمات المعلومات والإرشاد؛
- تطبيق مزيج متوازن من سياسات الاقتصاد الكلي لتأمين نمو العمالة واستقرار الأسعار وانخفاض أسعار الفائدة؛
- تحسين نوعية الخدمات الاجتماعية كالتعليم والصحة وتوسيع فرص الحصول عليها إلى أقصى حد ممكن لتحسين الرفاه وزيادة فرص العمل؛

300597 300597 97-11694

- تشجيع النهج الوفاقية والمنصفة في تحديد الدخل باتباع سياسات للأسعار والدخول كوسيلة لتخفيف حدة البطالة والتضخم ونزاعات العمل؛
- تشجيع التعليم الدائم بدءا بالتعليم الأساسي واستمرارا باتاحة فرص زيادة تطوير التعليم والتدريب وتنمية المهارات؛
- تشجيع ترتيبات أوقات العمل المرنة، مثل اقتسام الوظائف وعدم التفرغ، لزيادة تكافؤ فرص الحصول على العمل؛
- زيادة النمو الاقتصادي والتعاون الاجتماعي المتعاضد على الصعيد الدولي؛
- تحسين قواعد البيانات الإحصائية للمؤشرات الاجتماعية الرئيسية.

وبعد أن فرغت اللجنة من استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحالة الفئات الاجتماعية، أوصت بخمسة مشاريع قرارات لاعتمادها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واعتمدت قرارا واحدا لعرضه على المجلس للعلم.

ولغرض إجراء عملية الاستعراض والتقييم الرابعة لخطة العمل الدولية المتعلقة بالشيخوخة، واستعراض الأعمال التحضيرية المتعلقة بالاحتفال بالسنة الدولية لكبار السن في عام ١٩٩٩، دعت اللجنة، عملا بمقرر المجلس ٢٤٣/١٩٩٦، إلى عقد فريق عامل مخصص غير رسمي في أثناء الدورة. وأوصت اللجنة المجلس باعتماد مشروع قرار لتقديمه إلى الجمعية العامة، تقوم الجمعية العامة عن طريقه بتشجيع الدول على إنشاء مراكز تنسيق وطنية وصياغة برامج وطنية للسنة تراعي فيها الإطار المفاهيمي المشار إليه في قرارها ١٤١/٥٠؛ وتدعوها إلى النظر في تقديم الدعم الفعلي إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة في إعداد المشاريع المتعلقة بالسنة الدولية وتنفيذها، بجملة وسائل منها، التبرع بالأموال أو المساهمة بالموظفين؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يعلن رسميا بدء السنة في عام ١٩٩٨ في مناسبة الاحتفال باليوم الدولي لكبار السن؛ وتقرر أن تكرس أربع جلسات عامة في دورتها الرابعة والخمسين لمتابعة السنة الدولية على أن تعقد هذه الجلسات على مستوى عالمي ملائم لتقرير السياسة (مشروع القرار الأول).

وأحاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام عن عملية الاستعراض والتقييم الرابعة لتنفيذ خطة العمل الدولية المتعلقة بالشيخوخة، ودعت الأمين العام إلى تقديم توصيات بشأن شتى خيارات عملية الاستعراض والتقييم المقبلة لتنفيذ خطة العمل، وطلبت إليه أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١/٣٥).

وعملا بقرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، نظرت اللجنة في التقرير المقدم من مقررها الخاص المعني بالإعاقة، كما نظرت في الولاية التي ستناط به في المستقبل. وبعد أن استمعت إلى بيان من المقرر الخاص أوصت المجلس باعتماد مشروع قرار يقرر المجلس بموجبه تجديد ولاية المقرر الخاص لفترة أخرى قدرها ثلاثة أعوام بحيث يتسنى له مواصلة رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وفقا للفصل الرابع من القواعد؛ ويحث الدول الأعضاء على تقديم مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح المعوقين من أجل دعم المبادرات المتعلقة بالإعاقة، ويحثها أيضا على دعم العمل المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص بالوسائل المالية وغيرها من الوسائل (مشروع القرار الثاني).

وبالنسبة للأطفال المعوقين، أوصت اللجنة المجلس باعتماد مشروع قرار يحث المجلس بموجبه الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء الاهتمام الكامل لحقوق الأطفال المعوقين واحتياجاتهم الخاصة ورفاههم (مشروع القرار الثالث).

وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، وأوصت المجلس باعتماد مشروع قرار يطلب بموجبه من جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة منظمات الشباب، بذل كل الجهود الممكنة لتنفيذ برنامج العمل، ويعرب فيه عن ترحيبه بعرض حكومة البرتغال استضافة المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب الذي سيعقد في لشبونة في آب/أغسطس ١٩٩٨ (مشروع القرار الرابع).

وفيما يتعلق بمتابعة السنة الدولية للأسرة، أوصت اللجنة المجلس باعتماد مشروع قرار مقدم إلى الجمعية العامة يدعو إلى اتباع نهج أكثر تركيزا وتنسيقا إزاء قضايا الأسرة في منظومة الأمم المتحدة، ويطلب إلى الحكومات تشجيع المتابعة الفعالة للسنة الدولية للأسرة على الصعيدين الوطني والمحلي (مشروع القرار الخامس).

وعقدت اللجنة اجتماعين لأفرقة الخبراء دعت إليهما خبراء في موضوع العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة، وأجرت حوارا مع رؤساء أفرقة العمل المشتركة بين الوكالات التابعة للجنة التنسيق الإدارية المعنية بمتابعة المؤتمرات الدولية الرئيسية الأخيرة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة.

وأجرت اللجنة أيضا استعراضا لبرنامج العمل المقترح لشعبة السياسات الاجتماعية والتنمية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، ولتقرير مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية عن الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦. ورشحت خمسة أعضاء لعضوية مجلس إدارة المعهد لكي يقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعيينهم.

وأخيرا، أوصت اللجنة المجلس بالموافقة على جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها السادسة والثلاثين في عام ١٩٩٨.

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول	- المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات أو يوجه انتباهه إليها	٥
	ألف - مشاريع القرارات	٥
	باء - مشروع مقرر	٢٠
	جيم - مقرر يتطلب اتخاذ إجراء من المجلس	٢٢
	دال - قرارات ومقررات يوجه إليها انتباه المجلس	٢٢
الثاني	- متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	٤١
الثالث	- المسائل البرنامجية ومسائل أخرى	٧٠
الرابع	- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجنة	٧٢
الخامس	- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والثلاثين	٧٣
السادس	- تنظيم الدورة	٧٣
	ألف - افتتاح الدورة ومدتها	٧٣
	باء - الحضور	٧٣
	جيم - انتخاب أعضاء المكتب	٧٤
	دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	٧٤
	هاء - تعيين رئيسين مشاركين للفريق العامل	٧٥
	واو - مناقشات الأفرقة والحوار	٧٥
	زاي - المشاورات مع المنظمات غير الحكومية	٧٧

المرفقات

الأول	- الحضور	٧٩
الثاني	- قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين	٨٤

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات أو يوجه انتباهه إليها

ألف - مشاريع القرارات

١ - توصي لجنة التنمية الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

السنة الدولية لكبار السن: نحو مجتمع لجميع الأعمار*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٥/٤٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه الاحتفال بعام ١٩٩٩ بوصفه السنة الدولية لكبار السن،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، الذي أعربت فيه عن اقتناعها بوجوب اعتبار المسنين عنصرا هاما وضروريا في عملية التنمية على جميع المستويات داخل أي مجتمع،

"وإذ تضع في اعتبارها ضرورة الدعوة الى التقيد بمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، بصيغتها المعتمدة في قرارها ٩١/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرتان ٣٩ و٤٠.

"وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٢٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي دعا فيه المجلس الدول الأعضاء الى تعزيز آلياتها الوطنية المعنية بالشيخوخة، بهدف تحقيق جملة أهداف منها تمكينها من العمل بوصفها مراكز تنسيق وطنية للأعمال التحضيرية المتعلقة بالسنة الدولية ولأنشطة الاحتفال بها،

"وإذ تشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان كوبنهاغن وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٣]، فضلا عن الأحكام ذات الصلة من إعلان ومنهاج عمل بيجين[٤]، وجدول أعمال الموئل[٥]،

"وإذ تضع في اعتبارها أن شيوخة المجتمعات في القرن العشرين، التي لم يسبق لها نظير في تاريخ البشرية، تشكل تحديا رئيسيا لجميع المجتمعات وتستلزم تغييرا أساسيا في الطريقة التي تنظم بها المجتمعات أنفسها وتنظر بها الى كبار السن،

---

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E/96.IV.8) الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24(Part I))، الفصل الثالث.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13) الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، استنبول، ١٤-٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/CONF.165/14)، الفصل الأول، المرفق الثاني.

"١ - تحث جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر العناصر الفاعلة، تطلعا منها إلى مستقبل يكون فيه المجتمع لجميع الأعمار، على أن تستغل السنة الدولية لكبار السن في زيادة الوعي بالتحدي المتمثل في الشيوخة الديمغرافية للمجتمعات؛ والاحتياجات الفردية والاجتماعية لكبار السن؛ ومساهمة كبار السن في المجتمعات؛ وضرورة تغيير المواقف المتخذة تجاه كبار السن؛

"٢ - ترحب بالأنشطة التي تضطلع بها الدول ومؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية إعدادا للاحتفال بالسنة الدولية، وتشجعها على مواصلة جهودها في هذا المجال؛

"٣ - تدعو الدول إلى أن تأخذ في الاعتبار الازدياد المستمر في عدد كبار السن المحتاجين الى المساعدة وفي نسبتهم المئوية؛

"٤ - تدعو أيضا الدول إلى وضع استراتيجيات شاملة على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي لتلبية الطلب الزائد على الرعاية والدعم اللازمين لكبار السن كأفراد، وفي محيط أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وداخل المؤسسات، واضعة في اعتبارها التغير الجاري في البيئة الاجتماعية الاقتصادية والتكنولوجية والثقافية؛

"٥ - تشجع الدول على أن تقوم، بدعم من مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها ومن المنظمات غير الحكومية، بصوغ سياسات وبرامج بشأن الشيخوخة، تستهدف توفير الفرص التي تمكن كبار السن من استغلال خبراتهم ومعارفهم في جعل المجتمع لجميع الأعمار ومؤسسا على التضامن بين الأجيال، بحيث يتاح لهم الإسهام في المشاركة على نحو تام في المجتمع والاستفادة من تلك المشاركة؛

"٦ - تشجع كذلك الدول على إنشاء مراكز تنسيق وطنية وعلى صوغ برامج وطنية للسنة الدولية، واضعة في اعتبارها الإطار المفاهيمي المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٤١/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

"٧ - تطلب إلى الدول أن تدرج في برامجها الوطنية المتعلقة بالسنة الدولية بعدا يراعي نوع الجنس؛

"٨ - تشجع الدول على النظر في إنشاء آليات تنسيقية وطنية مخصصة وواسعة القاعدة من أجل السنة الدولية، تعزيزا لجملة أمور منها التعاون مع ممثلي المجتمع المدني؛

"٩ - تدعو الدول إلى النظر في عقد اجتماعات رفيعة المستوى واجتماعات أخرى على الصعيد الإقليمي لمناقشة الموضوع المعنون "مجتمع لكل الأعمار"؛

"١٠ - تدعو المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات المتخصصة في مسألة كبار السن، إلى وضع برامج ومشاريع من أجل السنة الدولية، لا سيما على الصعيد المحلي، بالتعاون مع جملة جهات منها السلطات المحلية، وقادة المجتمعات المحلية، والمؤسسات التجارية، ووسائط الإعلام، والمدارس، وتشجعها على بذل الدعم والمشاركة في آليات التنسيق الوطنية المختصة،

"١١ - تشجع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، على دعم البرامج والمشاريع المحلية والوطنية والدولية المتعلقة بالسنة الدولية، وتشجعها أيضا، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك المؤسسات المالية الدولية، على أن تكفل إدماج شواغل كبار السن ومساهماتهم في برامجها الإنمائية؛

"١٢ - تؤكد على أن الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية ينبغي أن تبدأ أساسا على الصعيد الوطني؛

"١٣ - تدعو الوكالات والهيئات الإنمائية الوطنية والدولية والمؤسسات المالية الدولية الى استطلاع النهج الممكنة لتحسين إمكانيات حصول كبار السن على الائتمان والتدريب والتكنولوجيات المناسبة لإدرار الدخل؛ ومشاركة كبار السن في المشاريع التجارية الأسرية والمشاريع التجارية المجتمعية والمشاريع التجارية الصغرى؛

"١٤ - ترحب بالمساهمات المقدمة من لجنة مركز المرأة بشأن موضوع كبيرات السن من النساء فيما يتعلق بالسنة الدولية؛

"١٥ - تشجع الأمين العام على تخصيص موارد كافية للترويج للأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية ولتنسيق تلك الأنشطة، واضعا في اعتباره قرار الجمعية العامة ٥/٤٧، الذي تقرر فيه دعم الاحتفال بالسنة الدولية من موارد الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ومن التبرعات؛

"١٦ - تدعو الدول الى أن تنظر في تقديم الدعم الفعلي الى الأمانة العامة للأمم المتحدة في إعداد المشاريع المتعلقة بالسنة الدولية وفي تنفيذها، بجملة وسائل من بينها التبرع بالأموال أو المساهمة بالموظفين؛

"١٧ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة لتعزيز تبادل المعلومات من أجل عام ١٩٩٩ وما يليه، عن طريق جملة أساليب منها الإصدار الدوري للمنشور المعنون نشرة الشيخوخة، وتدعو الوكالات والهيئات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة الى النظر في التركيز على نحو خاص في منشوراتها على موضوع "مجتمع لكل الأعمار"، بما في ذلك المنشور المعنون تقرير التنمية البشرية؛

"١٨ - تدعو إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة الى النظر في إصدار شعار ومجموعة مواد للصحافة ومواد للعرض من أجل السنة الدولية، وتدعو إدارة بريد الأمم المتحدة الى النظر في إصدار طوابع بريدية موضوعها "مجتمع لكل الأعمار"؛

"١٩ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار على نطاق المنظومة بأسرها؛

"٢٠ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يعلن رسميا بدء السنة الدولية لكبار السن في عام ١٩٩٨ في مناسبة الاحتفال باليوم الدولي لكبار السن؛

"٢١ - تقرر أن تكرس أربع جلسات عامة في دورتها الرابعة والخمسين لمتابعة السنة الدولية، على أن تعقد هذه الجلسات على مستوى عالمي ملائم لتقرير السياسة".

مشروع القرار الثاني

تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت به برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، والذي يعين مركزا لتنسيق تنفيذه ورصده داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك استعراضه وتقييمه، وإلى قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت به القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦]، واتفاقية حقوق الطفل[٧] وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي تعلن أن الحقوق المنصوص عليها فيها ينبغي أن تكفل لجميع الأفراد، دونما تمييز،

وإذ يشير كذلك إلى برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٨]، الذي يطلب إلى الحكومات تعزيز القواعد الموحدة ووضع استراتيجيات لتنفيذها، ويؤكد وجوب تركيز السياسات المتعلقة بالمعوقين على قدرات هؤلاء الأشخاص بدلا من أوجه عجزهم،

وإذ يشير أيضا إلى أن الأطفال المعوقين وأسرهم أو كفلاءهم الآخرين لديهم احتياجات خاصة،

وإذ يلاحظ مع شديد الارتياح أن القواعد الموحدة لها تأثير هام على التشريعات والسياسات والأعمال والتقييمات على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يعترف بالدور النشط الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المعوقين، دعما للقواعد الموحدة، وبإسهامها في تنفيذ القواعد ورصدها،

وإذ يساوره القلق إزاء آثار قيود ميزانية الأمم المتحدة الراهنة على الأنشطة المتصلة بالمعوقين،

١ - يحيط علما مع التقدير بالعمل القيم الذي يضطلع به مقرر لجنة التنمية الاجتماعية المعني بالإعاقة، ويرحب بتقريره الشامل[٩]؛

---

* للإطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٤٣ - ٤٦.

(٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤.

(٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩) A/52/56، المرفق.

٢ - يحث الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية على تعزيز جهودها كي تنفذ، على المستويات كافة، من خلال التدابير القانونية والإدارية والمالية وغيرها من التدابير المناسبة، هدف كفالة تمتع المعوقين بالمشاركة والمساواة الكاملتين وفقا لبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يولي أولوية عليا للأنشطة المتصلة بالمعوقين وأن يخصص لها الموارد اللازمة، بما يمكّن الأمانة العامة للأمم المتحدة من أن تؤدي بشكل فعال، وظيفتها كمركز تنسيق؛

٤ - يحث الأمين العام والحكومات على زيادة فعالية تنفيذ القواعد الموحدة وإبراز أهمية البعد المتصل بحقوق الإنسان، بما في ذلك أهميته بالنسبة للأشخاص ذوي العاهات الخلقية أو النفسية؛

٥ - يحث أيضا الأمين العام والحكومات على مراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس مراعاة تامة في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالمعوقين؛

٦ - يحث كذلك الأمين العام والحكومات على إيلاء عناية كاملة لحقوق الأطفال المعوقين؛

٧ - يشجع الأمم المتحدة والحكومات على إشراك منظمات المعوقين في عمليات تخطيط السياسات واتخاذ القرارات المتعلقة بالتعليم، والاتصالات، والتوظيف، والخدمات الصحية؛

٨ - يشجع أيضا الأمم المتحدة والحكومات على أن تقوم، من خلال آليات التعاون المناسبة، بتعزيز التعاون مع منظمات المعوقين أو المنظمات المعنية بقضايا العجز، بحيث تزيد من فعالية تنفيذ القواعد الموحدة؛

٩ - يحث الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية على مكافحة الاعتداء الجنسي على المعوقين؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام دعوة هيئات الأمم المتحدة المناسبة إلى أن توفر الخدمات الاستشارية والدعم للحكومات في جهودها الرامية إلى وضع سياسات من أجل المعوقين استنادا إلى القواعد الموحدة، وأن تتعاون بالتالي مع مركز التنسيق، في أدائه لدوره كهيئة لتنسيق السياسات، ومع منظمات المعوقين؛

١١ - يشجع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز والكيانات المشتركة بين الوكالات، على إدراج قضايا العجز في صدارة أنشطتها الإنمائية وجهودها الرامية إلى القضاء على الفقر؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، كفالة أن تراعي منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، في سياساتها وبرامجها، حقوق الأطفال المعوقين، وأن تدرج احتياجاتهم الخاصة ضمن اهتماماتها الرئيسية؛

١٣ - يدعو المقرر الخاص ولجنة حقوق الطفل إلى مواصلة تعاونهما وتعزيزه لكفالة معالجة حقوق الأطفال المعوقين على الوجه الأكمل في عمليات الإبلاغ التي تضطلع بها اللجنة؛

١٤ - يطلب إلى الحكومات أن تعكف لدى صوغ السياسات والاستراتيجيات القومية خلال العقد الدولي للقضاء على الفقر، على مكافحة استبعاد المعوقين من الحياة الاجتماعية وتعزيز فرص توظيفهم، وإدراج تدابير بشأن مسألة العجز في برامج القضاء على الفقر؛

١٥ - يحث جميع الحكومات على توفير التعليم للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار، بغض النظر عن طبيعة عجزهم، وذلك وفقا لبيان وإطار عمل سالامانكا بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة[١٠]؛

١٦ - يحث الحكومات التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٥٩) بشأن التأهيل المهني والتوظيف (المعوقون) أن تنظر في القيام بذلك، بغية تعزيز سياساتها والاستفادة من فرصة الحصول على مساعدة تقنية من منظمة العمل الدولية، ويحث الحكومات التي صدقت على الاتفاقية، على أن تستمد مزيدا من التوجيه، لدى تنفيذها، من التوصية رقم ١٦٨ المرفقة بها؛

١٧ - يشجع المانحين على توفير المساعدة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في جهودها الرامية إلى تلبية احتياجات المعوقين، ويشجع حكومات البلدان المستفيدة على أن تدرج المسائل المتعلقة بالمعوقين في طلباتها المقدمة التماسا لتلك المساعدة؛

---

(١٠) انظر "تقرير المؤتمر العالمي المعني بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة: فرص الالتحاق والنوعية"، المعقود في سالامانكا بأسبانيا في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (اليونسكو، باريس، ١٩٩٤).

١٨ - يقرر أن يجدد ولاية المقرر الخاص لفترة أخرى قدرها ثلاثة أعوام بحيث يتسنى مواصلة رصد تنفيذ القواعد الموحدة وفقا للجزء الرابع من القواعد، وأن يطلب إلى المقرر الخاص أن يعد، بمساعدة الأمانة العامة وبالتشاور مع فريق الخبراء، تقريرا يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثامنة والثلاثين؛

١٩ - يطلب إلى المقرر الخاص أن يولي، لدى رصد تنفيذ القواعد الموحدة، عناية خاصة لحالة الأطفال المعوقين؛

٢٠ - يحث الدول على تقديم مساهمات في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للمعوقين، بحيث تدعم المبادرات المتعلقة بمسألة العجز، ويحثها كذلك على دعم العمل الهام الذي يضطلع به المقرر الخاص بالوسائل المالية وغيرها من الوسائل؛

٢١ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقريريه إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتيها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين، معلومات عن الأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة تكون متصلة بموضوعات اللجنة ذات الأولوية المتعلقة بتعزيز عملية إدماج المعوقين في المجتمع، وكفالة الخدمات الاجتماعية للجميع، والتصدي لما يواجهه المعوقون من محاولات لاستبعادهم من الحياة الاجتماعية، والقضاء على الفقر بينهم.

مشروع القرار الثالث

الأطفال المعوقون*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦]، وإلى الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل[٧]، التي تنص على ضمان الحقوق الواردة فيها على قدم المساواة لجميع الأفراد دون تمييز؛

* للإطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٤٧ - ٥٠.

وإذ يشير أيضا إلى القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[١١]، والاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده[١٢]، والقرارات والإعلانات المختلفة التي اعتمدتها الجمعية العامة والمتصلة بالمعوقين جسديا وعقليا ونفسيا، بما في ذلك الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا[١٣]، والإعلان الخاص بحقوق المعوقين[١٤]،

وإذ يشير كذلك إلى الأحكام المتعلقة بالإعاقة الواردة في نتائج المؤتمرات الدولية بما فيها، المؤتمر العالمي المعني بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة: فرص الالتحاق والنوعية، المعقود في سالامانكا بأسبانيا في عام ١٩٩٤[١٠]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥[١٥]؛

وإذ يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بالإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[٩]،

وإذ يلاحظ مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية لدعم القضايا المتعلقة بالإعاقة،

واقتناعا منه بأن الإعاقة لا تعني العجز، وأنه من المهم للغاية توفر النظرة الإيجابية إلى القدرات كأساس للتخطيط للمعوقين، ولا سيما الأطفال المعوقون،

١ - يقر بضرورة إيلاء اهتمام خاص للأطفال المعوقين وأسرهم أو كفلائهم الآخرين؛

---

(١١) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق.

(١٢) A/49/435، المرفق.

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢٨٥٦ (د - ٢٦).

(١٤) قرار الجمعية العامة ٣٤٤٧ (د - ٣٠).

(١٥) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.18) الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

٢ - يلاحظ بقلق كبر عدد الأطفال الذين تلحق بهم الإعاقة الجسدية أو العقلية، أو كلتاهما، لأسباب، من جملتها، الفقر والمرض والكوارث والألغام الأرضية والعنف بجميع أشكاله؛

٣ - يحث الحكومات والأمين العام على إيلاء الاهتمام الكامل لحقوق الأطفال المعوقين واحتياجاتهم الخاصة ورفاههم؛

٤ - يدعو الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية ولا سيما منظمات المعوقين إلى القيام بأنشطة للتوعية من أجل مكافحة التمييز ضد الأطفال المعوقين ورفعه عنهم؛

٥ - يشجع على المزيد من التعاون فيما بين الحكومات بالتنسيق، إذا اقتضى الأمر، مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من أجل رعاية مواهب الأطفال المعوقين وقدراتهم عن طريق تطوير التكنولوجيات والدرايات الفنية المناسبة ونشرها؛

٦ - يشجع الحكومات على إدخال البيانات المتعلقة بالأطفال في سياق تنفيذ القاعدة ١٣ من القواعد الموحدة التي تختص بالمعلومات والبحوث؛

٧ - يحث الحكومات على أن تضمن، وفقا للقاعدة ٦ من القواعد الموحدة، فرصة متكافئة لحصول الأطفال المعوقين على التعليم، وأن يكون تعليمهم جزءا متكاملا في النظام التعليمي، ويحث الحكومات أيضا على توفير التدريب المهني الإعدادي المناسب للأطفال المعوقين؛

٨ - يطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مواصلة أنشطتها البرنامجية الرامية إلى إدماج الأطفال والشباب المعوقين في التعليم الاعتيادي، وتقديم المساعدة المناسبة إلى الحكومات، بناء على طلبها، في تصميم وإقامة برامج لتشجيع القدرات الإبداعية والفنية والفكرية للأطفال، بمن فيهم الأطفال المعوقون؛

٩ - يدعو الحكومات إلى ضمان مشاركة الأطفال المعوقين في الأنشطة الترفيهية والرياضية؛

١٠ - يؤكد حق الأطفال المعوقين في التمتع بأعلى ما يمكن بلوغه من مستويات الصحة البدنية والعقلية، ويحث الحكومات على ضمان إمكانية متكافئة للحصول على خدمات صحية كافية، واعتماد نهج شمولية لتحقيق الرفاه التام لجميع الأطفال المعوقين، لا سيما الأطفال المعرضون أكثر من غيرهم للمخاطر، بمن فيهم الأطفال اللاجئون والمشردون والمهاجرون، والأطفال الذين يعيشون في أحوال يتواصل فيها العنف

وعواقبه المباشرة، والأطفال الذين يعيشون في مناطق الكوارث والأطفال الذين يعيشون في الشوارع وفي المستقطنات؛

١١ - يشجع الحكومات على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح المعوقين؛

١٢ - يطلب إلى المقرر الخاص أن يولي اهتماما خاصا لحالة الأطفال المعوقين، في سياق رصده لتنفيذ القواعد الموحدة، وأن يقيم علاقات عمل وثيقة مع لجنة حقوق الطفل في الدور الذي تضطلع به في مجال رصد اتفاقية حقوق الطفل، وأن يدرج في تقريره إلى الدورة الثامنة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية النتائج التي يتوصل إليها، وآراءه وملاحظاته وتوصياته بشأن الأطفال المعوقين.

مشروع القرار الرابع

تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، بما في ذلك المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي اعتمدت به برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، المرفق طي ذلك القرار كجزء متمم له،

وإذ يلاحظ بشكل خاص أن المؤتمرات الإقليمية والأقاليمية الجارية للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وغربي آسيا دعيت في الفقرة ١٢٣ من برنامج العمل إلى تكثيف التعاون فيما بينها والنظر في عقد اجتماعات منتظمة على الصعيد الدولي برعاية الأمم المتحدة لتوفير منتدى فعال لإجراء حوار عالمي يركز على القضايا المتصلة بالشباب،

وإذ يلاحظ أيضا أن هيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتصلة بالشباب دعيت في الفقرة ١٢٤ من برنامج العمل إلى التعاون مع المؤتمرات المذكورة أعلاه،

---

* للإطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٥١ - ٥٥.

وإذ يرحب بالدورة الثانية للمنتدى العالمي للشباب لمنظومة الأمم المتحدة الذي عقدته الأمم المتحدة في فيينا بالمشاركة مع المجلس الاتحادي النمسوي للشباب، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، عملا بقراري الجمعية العامة ٥٩/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٨١/٥٠، وإذ يحيط علما بتقرير المنتدى[١٦]،

وإذ يضع في اعتباره أن الأمين العام أوصى في تقريره عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها[١٧] باتخاذ اجراءات لتنفيذ التوصيات العالمية الواردة في برنامج العمل العالمي، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية عن التقدم المحرز والعقبات المصادفة،

وإذ يكرر مرة أخرى دعوة الدول التي لم تقم حتى الآن بصياغة خطط وطنية متكاملة للشباب واعتمادها، أن تفعل ذلك بالتشاور مع الشباب والمنظمات المعنية بالشباب على النحو المبين في الفقرة ١١٢ من برنامج العمل،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها؛

٢ - يطلب إلى جميع الدول، وكافة هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، لا سيما منظمات الشباب، أن تبذل قصارى جهدها من أجل تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، كل حسب خبراته وحالته وأولوياته؛

٣ - يشجع اللجان الإقليمية على القيام، في حدود ولاياتها وطبقا لبرنامج العمل، بعقد اجتماعات كل سنتين لمنظمات الشباب الإقليمية غير الحكومية، والمكاتب الإقليمية للهيئات والمؤسسات المعنية بالشباب التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية من أجل استعراض ومناقشة القضايا والاتجاهات والإجراءات الإقليمية؛

---

(١٦) A/52/80-E/1997/14، المرفق.

(١٧) A/52/60-E/1997/7.

٤ - يؤكد مرة أخرى أهمية المشاركة النشطة والمباشرة من جانب الشباب ومنظمات الشباب على الصعد المحلي والإقليمي والدولي في زيادة تنفيذ برنامج العمل وتقييم التقدم المحرز والعقبات المصادفة في ذلك، وأهمية الحاجة إلى دعم أنشطة الآليات الشبابية التي قامت على أكتاف الشباب ومنظمات الشباب؛

٥ - يرحب بعرض حكومة البرتغال استضافة المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب، الذي سيعقد في لشبونة في الفترة من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨، بالتعاون مع الأمم المتحدة؛

٦ - يلاحظ مع التقدير موافقة حكومة البرتغال على دعم مشاركة الوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب في أقل البلدان نموا حسبما حددتها الجمعية العامة؛

٧ - يطلب إلى جميع الدول، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتصلة بالشباب، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، ومنظمات الشباب غير الحكومية تقديم الدعم إلى المؤتمر؛

٨ - يوصي بتقديم تقرير المؤتمر إلى الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والثلاثين.

مشروع القرار الخامس

متابعة السنة الدولية للأسرة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٩٢/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية لها والاحتفال بها،

---

* للإطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٥٦-٥٩.

"وإذ تسلم بأن الهدف الأساسي لمتابعة السنة الدولية للأسرة يجب أن يكون تعزيز ودعم الأسر في أداء مهامها الاجتماعية والانمائية، وتعزيز مواطن قوتها، ولا سيما على الصعيدين الوطني والمحلي،

"وإذ تلاحظ أن الأحكام المتصلة بالأسرة، المنبثقة عن نتائج المؤتمرات العالمية المعقودة في التسعينات تقدم التوجيه في مجال السياسة العامة بشأن الطرق الكفيلة بتعزيز عناصر السياسات والبرامج التي تركز على الأسرة كجزء من نهج شامل ومتكامل للتنمية،

"وإذ تؤكد أن المساواة بين المرأة والرجل واحترام حقوق جميع أفراد الأسرة مطلب أساسي لكفالة رفاه الأسرة والمجتمع بأسره،

" ١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن السنة الدولية للأسرة[١٨]، وترحب بالمقترحات الواردة فيه،

"٢ - تدعو الحكومات إلى مواصلة عملها من أجل بناء مجتمعات مؤاتية للأسرة، من خلال أمور منها، تعزيز حقوق كل فرد من أفراد الأسرة، ولا سيما تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الطفل؛

"٣ - تؤكد ضرورة أن تتبع منظومة الأمم المتحدة نهجا أكثر تركيزا وتنسيقا إزاء قضايا الأسرة؛

"٤ - تطلب إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني الأخرى، والقطاع الخاص والأفراد المساهمة بسخاء في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية؛

"٥ - تحث الحكومات على اتخاذ تدابير طويلة الأجل متعلقة بالأسرة على جميع الصُّعد، بما فيها إجراء الدراسات والبحوث التطبيقية عن الأسرة، وتشجيع الدور الذي تقوم به الأسرة في عملية التنمية، وتدعو الحكومات إلى وضع تدابير ونهج عملية للتعامل مع الأولويات الوطنية في مجال التصدي لقضايا الأسرة؛

---

(١٨) A/52/57-E/1997/4.

"٦ - توصي بأن تقوم جميع الجهات المعنية في المجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات البحثية والأكاديمية، بالمساهمة والمشاركة في الإجراءات المتعلقة بالأسرة؛

"٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل القيام بدور نشط في تسهيل التعاون الدولي في إطار متابعة السنة الدولية للأسرة، وتسهيل تبادل الخبرات والمعلومات بين الحكومات بشأن السياسات والاستراتيجيات الفعالة، وتسهيل تقديم المساعدة التقنية مع الاهتمام بأقل البلدان نموا والبلدان النامية، وتشجيع تنظيم اجتماعات دون إقليمية وأقاليمية وتعزيز البحوث ذات الصلة؛

"٨ - تطلب إلى الحكومات تشجيع المتابعة النشطة للسنة الدولية للأسرة على الصعيدين الوطني والمحلي؛

"٩ - تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٧، الذي قرر فيه المجلس أن تكون متابعة السنة الدولية للأسرة جزءا لا يتجزأ من برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة التنمية الاجتماعية".

باء - مشروع مقرر

٢ - توصي لجنة التنمية الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والثلاثين، وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والثلاثين للجنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علما بتقرير اللجنة الاجتماعية عن دورتها الخامسة والثلاثين ويؤيد القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة؛

(ب) يوافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والثلاثين للجنة على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية:

ستستعرض اللجنة التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وتنظر في كل دورة من دوراتها في المسائل المتعلقة بالبيئة المواتية للتنمية الاجتماعية، والحالة الخاصة في أفريقيا وأقل البلدان نموا، وتعزيز أهداف التنمية الاجتماعية في برامج التكيف الهيكلي، وتعبئة الموارد المحلية والدولية اللازمة للتنمية الاجتماعية، وإطار التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل التنمية الاجتماعية.

(أ) الموضوع ذو الأولوية: تعزيز التكامل الاجتماعي وكفالة مشاركة الجميع، بمن فيهم الفئات والأشخاص المحرومون والضعفاء؛

ستنظر اللجنة في المواضيع المحددة التالية: '١' تعزيز التكامل الاجتماعي عن طريق تجاوب الحكومة، والمشاركة الكاملة في المجتمع، وعدم التمييز، والتسامح، والمساواة، والعدالة الاجتماعية؛ و '٢' تعزيز الحماية الاجتماعية، وتخفيف حدة الضعف، وتحسين فرص العمل للفئات ذات الاحتياجات الخاصة؛ و '٣' العنف والجريمة ومشكلة المخدرات غير المشروعة وإساءة استعمال المواد، باعتبارها من عوامل الانحلال الاجتماعي. وستنظر اللجنة أيضا في المواضيع المحددة من منظور الجنسين.

(ب) استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحالة الفئات الاجتماعية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز الاندماج والمشاركة الاجتماعيين.

تقرير الأمين العام عن شتى خيارات عملية الاستعراض والتقييم المقبلة لتنفيذ خطة العمل الدولية المتعلقة بالشيخوخة.

٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة.

٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والثلاثين.

جيم - مقرر يتطلب اتخاذ إجراء من المجلس

٣ - يتطلب المقرر التالي الذي اعتمدته لجنة التنمية الاجتماعية اتخاذ إجراء من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

المقرر ١٠١/٣٥ - ترشيح أعضاء لمجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

في الجلسة التاسعة المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٧، وبناء على اقتراح من الرئيس، قررت لجنة التنمية الاجتماعية ترشيح الأعضاء الجدد التالية أسماؤهم لعضوية مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، لكي يقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعيينهم لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ وهم: هبة حندوسة (مصر)، وإيفيلين هيرفكنز (هولندا)، وغراتسا سيمباين ميتشيل (موزامبيق)، ومارسيا ريفيرا (الولايات المتحدة الأمريكية)، وغيتا سن (الهند).

دال - قرارات ومقررات يوجه إليها انتباه المجلس

٤ - يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات والمقررات الواردة فيما يلي التي اعتمدتها لجنة التنمية الاجتماعية:

القرار ١/٣٥ - عملية الاستعراض والتقييم الرابعة لخطة العمل الدولية المتعلقة بالشيخوخة*

إن لجنة التنمية الاجتماعية،

إذ تشير إلى خطة العمل الدولية المتعلقة بالشيخوخة التي أوصت بتعيين لجنة التنمية الاجتماعية بوصفها الهيئة الحكومية الدولية لاستعراض تنفيذ خطة العمل كل أربع سنوات، وتقديم ما تراه ضروريا من مقترحات لاستكمال الخطة، وتقديم نتائج هذه العملية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة لتنظر فيها[١٩]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالنتائج والتوصيات المقدمة في تقرير الأمين العام عن عملية الاستعراض والتقييم الرابعة لتنفيذ خطة العمل الدولية المتعلقة بالشيخوخة[٢٠]،

وإذ تحيط علما بالنتائج التي توصل إليها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص المعقود أثناء الدورة الذي قام بعملية الاستعراض والتقييم الرابعة؛

وإذ يساورها القلق من تناقص عدد البلدان المجيبة على الاستبيان الذي ترتكز عليه عملية الاستعراض والتقييم؛

وإذ يساورها القلق كذلك لما تظهره نتائج عمليات الاستعراض والتقييم باستمرار من أنه رغم التقدم المتواضع المحرز في تنفيذ خطة العمل، فإن هذا التنفيذ لا يزال عملا ناقصا إلى حد كبير، لا سيما في البلدان النامية؛

١ - توصي بأن ترفق مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن من الآن فصاعدا بمنشورات خطة العمل الدولية المتعلقة بالشيخوخة؛

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرتان ٤١-٤٢.

(١٩) تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة، فيينا، ٢٦ تموز/يوليه - ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.82.I.16)، الفصل السادس، الفقرة ١١٨.

(٢٠) E/CN.5/1997/4.

٢ - تدعو الأمين العام إلى تقديم توصيات بشأن شتى خيارات عملية الاستعراض والتقييم المقبلة لتنفيذ خطة العمل؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، تحت البند الفرعي المعنون "استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحالة الفئات الاجتماعية" من بند جدول الأعمال المعنون "متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية".

القرار ٢/٣٥ - العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة*

إن لجنة التنمية الاجتماعية،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة، ١٦١/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أيدت فيه إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وقرارها ٢٠٢/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي قرر فيه المجلس أن يسند إلى لجنة التنمية الاجتماعية، بوصفها إحدى اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المسؤولية الرئيسية عن متابعة مؤتمر القمة واستعراض تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،

وقد نظرت، في الموضوع ذي الأولوية لعام ١٩٩٧ المعنون "العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة"،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة[٢١]؛

٢ - تقرر اعتماد الاستنتاجات المتفق عليها التالية وإحالتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كمساهمة في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧؛

---

* للإطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٣٠-٣٨.

(٢١) E/CN.5/1997/3.

الاستنتاجات المتفق عليها بشأن العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة

أولا - البطالة والعمالة الناقصة

١ - يزيد عدد المتعطلين كليا عن العمل في العالم على ١٢٠ مليون شخص حسب الأرقام الرسمية، وأكثر من ذلك العدد بكثير من العاطلين جزئيا، مما يسبب معاناة شخصية فادحة وتفسخ اجتماعي واسع النطاق وفاقد اقتصادي هائل. وما زالت البطالة تمثّل في كثير من البلدان النامية مشكلة كبرى بلا حل، وقد ارتفع معدل العمالة الناقصة حيث ما برحت غالبية القوة العاملة تزاول أعمالا منخفضة الإنتاجية لا تنقذ من أنياب الفقر. وفي أكثرية من البلدان الصناعية ما زالت مشكلة البطالة قائمة منذ ما يربو على العقدين في حين تشهد معظم البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ارتفاعا مطردا في معدل البطالة منذ عام ١٩٩٠. والواقع أن هذه المعدلات الحالية للبطالة والعمالة الناقصة تكبد المجتمع بوجه عام، والعاطلين بوجه خاص، تكلفة باهظة من الناحية الإنسانية تتجسد في ازدياد الفقر، والتهميش، والإقصاء، والتفاوتات الاجتماعية، وتقلص الرفاه، وفقدان الكرامة.

٢ - وتحث اللجنة جميع البلدان على مواصلة وتعزيز جهودها في سبيل تنفيذ الالتزامات المقطوع بها في كوبنهاغن، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، لا سيما في سياق الفصل الثالث، وهي الالتزامات المتعلقة بزيادة العمالة المنتجة وخفض البطالة. وتعيد اللجنة تأكيد التزامها القوي بالأهداف والبرامج المحددة بكفاءة واقتدار في مؤتمر القمة.

ثانيا - هدف العمالة الكاملة

٣ - في ضوء هذه الخلفية، يتحتم على البلدان كافة، وعلى المجتمع الدولي، إعادة إدراج الهدف المتمثل في إتاحة فرص العمل الكامل المنتج المدفوع عنه أجر مناسب وكاف والمكفولة فيه حرية الاختيار، بين الأهداف الرئيسية في السياسات الاقتصادية والاجتماعية. فهذا الالتزام يعد خطوة أولى أساسية صوب عكس مسار حالتي البطالة والعمالة الناقصة الخطيرتين اللتين يشهدهما العالم في معظم أنحائه. وسيساعد تحسين فهم الكيفية التي تؤثر بها إجراءات السياسة العامة على اتجاهات العمالة في الوفاء بهذا الالتزام. كما أن تحديد أهداف وغايات محكومة بتوقيت معيّن من أجل التخفيف من حدة الفقر إجمالا والقضاء على الفقر المدقع، والتوسع في العمالة وخفض البطالة وتعزيز التكامل الاجتماعي داخل كل إطار وطني، من شأنه أن يشكل بادرة قوية على ازدياد الأولوية التي ستمنح لهدف العمالة الكاملة. وبتوافر قدر كاف من الإرادة السياسية وبتنسيق تنفيذ مجموعة شاملة من السياسات، وبالتعاون على الصعيد الدولي في تهيئة بيئة مؤاتية، تغدو العمالة الكاملة هدفا ممكن التحقيق. ومن الأهمية بمكان في هذا السياق تضمين السياسات

العامة والشاملة تدابير مستهدفة ترمي إلى القضاء على الفقر ومعالجة أوجه الظلم والإقصاء على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي.

٤ - وينبغي أن تسترشد مساعي تحقيق العمالة الكاملة بهدف كفالة الرفاه والمساواة وكرامة الإنسان وقيمته، والتمتع التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي هذا السياق يجدر بالحكومات أن تدرج المنظور المتعلق بالجنسين في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالعمالة.

٥ - ولا بد من إيلاء أهمية رئيسية لمسألة العمالة لدى صوغ وتنفيذ السياسات الاقتصادية والاجتماعية، على أن يكون مفهوما أن للقطاع العام والقطاع الخاص والتعاونيات والمجتمع المدني مصلحة مشتركة في توفير فرص العمل وأن عليهم جميعا تحمل مسؤولية في هذا الصدد، وأن تحقيق العمالة الكاملة ينبغي أن يشكل بالنسبة لهم جميعا هدفا دائما.

٦ - وينبغي إشراك المجتمعات المحلية وجميع عناصر المجتمع المدني الفاعلة من أجل تحقيق المشاركة الكاملة والاعتماد على الذات إلى أقصى حد، وينبغي أيضا أن يعول في ذلك على الموارد والقوى والشبكات الموجودة على مستوى القاعدة الشعبية.

٧ - ومن المسلم به أن أسواق العمالة في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تعكس دلائل على وجود عناصر هامة من عناصر أنشطة العمل غير مسجلة بما في ذلك العمالة والبطالة. وينبغي في تلك البلدان اعتبار مسألة تعزيز العمالة الكاملة بغية تمكين أفراد الشعب من إعالة أنفسهم، من الأولويات الأساسية في الاستراتيجيات الاجتماعية والاقتصادية، جنبا إلى جنب، مع مكافحة التضخم وأوجه عجز الميزانيات.

ثالثا - استراتيجيات العمالة: الوطنية والعالمية

٨ - تسهم الأسواق المفتوحة والتدفق الحر للبضائع والخدمات والاستثمار فيما بين بلدان العالم إسهاما كبيرا في تحقيق هدف العمالة الكاملة، وتحقيقا لهذه الغاية من الأهمية بمكان مواصلة التقدم صوب بناء اقتصاد عالمي أكثر انفتاحا واستقرارا وإنصافا تحكمه قواعد محددة. كما أن اتباع سياسات موجهة نحو النمو له أيضا نفس القدر من الأهمية بالنسبة لبلوغ هدف العمالة الكاملة في كل بلد. ويشكل تعزيز التعاون الدولي عاملا مهما في كفالة البيئة المستقرة اللازمة لنمو الاقتصاد العالمي. ويتعين على الدول أيضا أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير من طرف واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتتسبب في خلق عقبات في العلاقات التجارية بين الدول، وتعرقل التحقيق الكامل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحول دون بلوغ رفاه سكان البلدان المتأثرة. ويلزم أيضا إحراز مزيد من التقدم صوب إيجاد حلول دائمة وفعالة ومنصفة وإنمائية المنحى لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون في البلدان النامية لا سيما أكثر البلدان

فقرا والبلدان المثقلة بالديون. كما أن تعزيز التعاون الدولي في مجال السياسات الاقتصادية والمالية من شأنه أن يسهم في كفالة تهيئة بيئة مستقرة ومؤاتية لنمو الاقتصاد العالمي.

٩ - كذلك يسهم تعزيز التعاون الدولي وتطبيق السياسات الوطنية الملائمة في تأمين وجود البيئة المستقرة التي تفضي إلى تعزيز التنمية الاجتماعية، بما في ذلك خفض معدلات البطالة وتهيئة فرص العمل المنتج في البلدان النامية وعلى الأخص في أفريقيا، وفي أقل البلدان نموا. ولا بد أيضا من إيلاء اهتمام خاص إلى الاحتياجات المحددة للدول الجزرية النامية الصغيرة والدول النامية غير الساحلية.

١٠ - وينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للأبعاد الاجتماعية في السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيقا لهذه الغاية، لا بد من تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية، ومؤسسات بريتون وودز. وينبغي في هذا السياق تنفيذ توصية مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية بعقد اجتماعات مشتركة بين الأمين العام ورؤساء كل من صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي ومنظمة العمل الدولية، وسائر وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة. ومن المهم أيضا مواصلة تعزيز التفاعل بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز، وخاصة من خلال الجزء الرفيع المستوى للمجلس. وفضلا عن ذلك، لا بد من الاعتراف بهدف تعزيز العمالة المنتجة بأجور وشروط عمل منصفة، باعتباره هدفا هاما من أهداف سياسات التعاون الإنمائي. وفي هذا، ينبغي للأمم المتحدة أن تقوم بالتعاون مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وسائر المؤسسات المتعددة الأطراف بتعزيز الآثار الإيجابية ومعالجة الآثار السلبية التي تخلفها برامج التكيف الهيكلي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومساعدة البلدان العاكفة على عملية التكيف في تهيئة الظروف اللازمة لتحقيق النمو الاقتصادي وتوفير فرص العمل والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية الاجتماعية مع توفير الحماية، في الوقت نفسه، للبرامج الاجتماعية وأوجه الانفاق الأساسية من تخفيضات الميزانية. ولا بد من إدراج عنصر اجتماعي قوي في برامج الإصلاح الاقتصادي بغية تعزيز الآثار الإيجابية والتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية المترتبة على العولمة.

١١ - وعلى الصعيد الوطني ينبغي دعم وتعزيز السياسات المالية والنقدية السليمة التي تعزز النمو طويل الأجل ذا القواعد العريضة. كما أن إقرار جهاز حكم شفاف يخضع للمساءلة وتهيئة بيئة سياسية واقتصادية واجتماعية منفتحة ومستقرة وكفالة السلام والأمن واحترام جميع حقوق الإنسان شروط أساسية لتحقيق التنمية الاجتماعية والعمالة الكاملة. وفضلا عن ذلك، يجب على الحكومات أن تقوم، جنبا إلى جنب، مع العاملين وأرباب العمل بتهيئة بيئة مؤاتية تدعم إنشاء مؤسسات جديدة عالية الإنتاجية وتشجع سائر أشكال العمل المنتج والعمالة المنتجة وتفضي إلى تحقيق نمو مستدام وتنمية اجتماعية.

١٢ - وينبغي إرساء السياسات الرامية إلى تعزيز النمو والعمالة على أساس مزيج مناسب من سياسات عديدة. ويمكن أن يشمل ذلك، إعادة هيكلة الانفاق العام، وتقوية نظام الرعاية الاجتماعية لجعله أكثر

مواءمة للعمالة، وتعزيز الاستثمار في الموارد البشرية؛ وتشجيع التنقل الطوعي للعمال، ووضع سياسات أكثر فعالية لأسواق العمالة.

١٣ - ولا بد أيضا من إدراك أن السياسات الاقتصادية والاجتماعية يعزز بعضها بعضا وأن السياسة الاجتماعية تعد عاملا منتجا له تأثير هام على التماسك الاجتماعي والتنمية المستدامة. ومما له أهمية خاصة السياسات التي تضع مسألة تهيئة العمالة في صدارة الاستراتيجيات الوطنية، عن طريق التوسع في فرص العمل وزيادة الانتاجية في القطاعين الريفي والحضري وعن طريق النهوض بالمهارات لتوفير الأمان في سياق أنماط العمل المتغيرة، وزيادة دوافع العمال بعدة طرق من بينها تعزيز العلاقات القائمة على المشاركة في أماكن العمل. وينبغي أيضا إدماج المنظور البيئي في سياسات العمالة من خلال تعزيز ومراعاة الاستخدام المستدام للموارد البيئية والاستغلال الكامل لامكانات النمو، وخلق فرص العمالة في الأنشطة التي تحول دون الإضرار بالبيئة أو التي تصلح الضرر البيئي أو تحد منه.

١٤ - وينبغي للحكومات أن تستفيد وتنمي كامل قدرات الجمعيات التعاونية وما يمكنها أن تسهم به لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، وبخاصة توليد العمالة المنتجة.

رابعا - القضاء على الفقر وتحقيق المساواة، والعدالة الاجتماعية

١٥ - لا بد أن تكون معدلات نمو العمالة المنتجة مرتفعة كيما تلبي طموحات الناس في المساهمة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ومن أجل القضاء على الفقر وكفالة العدالة وصون التلاحم الاجتماعي. فارتفاع معدل توليد العمالة ييسر مهمة كفالة الفرص لجميع العمال، رجالا ونساء، صغارا وكبارا، وأقليات ومعوقين، للمشاركة بصورة بناءة في قوة العمل. على أن الهدف لا يجب أن يكون فقط خلق المزيد من فرص العمل؛ بل لا بد أن يكون هناك اهتمام متزامن بتحسين نوعية العمالة وظروف العمل. وينبغي للحكومات أن تعزز نوعية العمل والعمالة بهدف ضمان وتشجيع احترام الحقوق الأساسية للعمال، بما في ذلك حظر السخرة وعمل الأطفال وكفالة حرية تشكيل الجمعيات وحق التنظيم والتفاوض الجماعي، وتساوي ما يتقاضاه الرجل والمرأة من أجر لقاء ما يؤديانه من عمل متساوي القيمة، وعدم التمييز في العمالة، والتنفيذ الكامل لاتفاقيات منظمة العمل الدولية بالنسبة للدول الأطراف في تلك الاتفاقيات، ومراعاة المبادئ المجسدة في تلك الاتفاقيات بالنسبة للبلدان التي ليست أطرافا فيها، وينبغي أن يكون هناك دعم قوي لمنظمة العمل الدولية من أجل تشجيع التصديق على الاتفاقيات ذات الصلة وتنفيذ هذه الاتفاقيات.

١٦ - وإضافة إلى تحسين نوعية العمالة، يتعين على السياسة العامة أن تؤكد أيضا تعزيز قدرات الناس الذين يعيشون في الفقر، وغيرهم من الفئات المحرومة والمهمشة كيما تنتفع من النمو الاقتصادي وفرص العمل الجديدة. ويقتضي هذا في البلدان النامية إيلاء اهتمام خاص للقطاع الريفي والقطاع غير الرسمي الحضري اللذين يتركز فيهما الفقراء. ويجد صغار المزارعين والمزارعون الهامشيون، وبخاصة أولئك الذين

يتواجدون في المناطق النائية والهشة من الناحية الايكولوجية، أنهم محرومون من الوصول الى الموارد الإنتاجية، ولا يستطيعون الانتفاع بصورة كاملة من الفرص الاقتصادية الجديدة. وهم يحتاجون الى زيادة دعم الدولة لهم لتحسين وصولهم الى الائتمان والأراضي الخصبة والمدخلات الإنتاجية والخدمات الإرشادية. ولا بد من استكمال هذا الدعم عن طريق الاستثمارات في الهياكل الأساسية للريف، واتخاذ تدابير لتحسين وصول سكان الريف الى الخدمات الاجتماعية الأساسية وتنفيذ التدابير المستهدفة من أجل تنمية موارد الرزق المستدامة.

١٧ - وبالمثل، لا تزال أغلبية القوة العاملة الحضرية في الكثير من البلدان النامية تعتمد من أجل بقائها على أنشطة منخفضة الإنتاجية في القطاعين الرسمي وغير الرسمي. وقد ازداد الاعتماد على هذه الأنشطة في البلدان التي أصيبت العمالة فيها في القطاع الحديث إما بالركود أو بالانخفاض. من هنا، يتعين الإسراع بعملية التصنيع في هذه البلدان النامية كشرط حاسم لتحقيق نموها الاقتصادي وتوفير فرص العمل فيها وتعزيز قدرتها التنافسية في عصر العولمة والتحرير. ومن المهم لذلك اعتماد سياسات وبرامج تؤدي الى زيادة الإنتاجية والمكاسب في أنشطة القطاع غير الرسمي وتحسين ظروف العمل فيها. وينبغي أن يشمل هذا اتخاذ إجراء لإزالة ما لا لزوم له من العقبات التنظيمية التي تعيق تشكيل المؤسسات الصغرى والصغيرة وتشغيلها، وتحسين وصول هذه المؤسسات الى الائتمان وغيره من برامج تنمية المؤسسات، وتوفير مواقع مجهزة بهياكل أساسية لتمكين هذه المؤسسات من العمل. ولا بد من العمل بنشاط بشكل خاص لتشجيع البدائل الابتكارية لنظم الائتمان الرسمية، كخطط الائتمان الجزئية الجماعية.

١٨ - وثمة حاجة الى مجموعة متماسكة من التدابير التشريعية مشفوعة ببرامج من أجل تعزيز قطاع الأعمال التجارية الصغيرة عن طريق استحداث الهياكل القانونية والتنظيمية والمالية الملائمة، وتمكين القطاع من النمو بطريقة مستدامة ومنظمة؛ وإنشاء وتعزيز آلية تمويل تزيد من وصول قطاع الأعمال التجارية الصغيرة إلى الخدمات المالية، وتخفيض تكلفة تقديم هذه الخدمات والحصول عليها.

١٩ - وعلاوة على هذه المشاكل المتصلة بالقطاعين الريفي وغير الرسمي في البلدان النامية، فإن جانبا مهما للسياسة ينبغي تأكيده في جميع البلدان هو ضرورة توفير ما يكفي من شبكات الأمان للمتضررين من جراء التغير الاقتصادي وتيسير إعادة توزيعهم في أنشطة جديدة. وقد أخذت الحاجة الى هذه السياسات في الازدياد في الاقتصاد العالمي المعاصر المتغير بسرعة. فتدفقات التجارة والاستثمارات الأكثر حرية، مع ما يرافقها من تغير تكنولوجي سريع، تزيد من الضغوط لتعديل هياكل الإنتاج وإصلاح السياسات والمؤسسات الاقتصادية. وقد شوهد تأثير هذه الضغوط في الانخفاض الذي طرأ على فرص العمل المتاحة للعمال ذوي المهارات المحدودة في البلدان الصناعية، وفيما طرأ من ارتفاع حاد في البطالة وانعدام المساواة في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفي التكاليف الاجتماعية للتكيف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي في البلدان النامية. إن أحد الشروط الرئيسية للتصدي لهذه المشاكل هو تعزيز "الأهلية

للعمل" لدى جميع العمال. مما يستدعي اتخاذ تدابير تكفل امتلاك العمال للمهارات والقدرات التي يحتاجونها للتنقل بكفاءة من عمل الى آخر ومحافظتهم على هذه المهارات والقدرات وتطويرهم لها باستمرار.

٢٠ - وثمة بعد حاسم آخر هو تكافؤ الفرص المتاحة للرجل والمرأة . وينبغي للمنظور الذي يراعي نوع الجنس أن يتخلل جميع السياسات والبرامج التي تستهدف خلق فرص العمل، بما في ذلك إيلاء الاهتمام للأعمال المدفوعة الأجر وغير المدفوعة الأجر. ويتسم هذا بأهمية خاصة في مرحلة صياغة السياسات، حيث ينبغي تحليل الأثر المحتمل للسياسات المقترحة على المساواة بين الجنسين. وينبغي لتحليلات الأثر على الجنسين أن تكون أيضا أحد الملامح المنتظمة في جميع مراحل تقرير السياسات. كما ينبغي لسياسات العمالة أن تحتوي أيضا على إجراءات ايجابية من أجل كفالة فرص متكافئة للمرأة. وفي هذا الصدد ينبغي لجميع البلدان أن تنفذ بالكامل ما التزمت به في بيجين، وعليها أيضا أن تنفذ التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكون أطرافا فيها، بشأن الحقوق الاقتصادية للمرأة واستقلالها، بما في ذلك حقها في الوصول الى العمالة والموارد وظروف العمل الملائمة.

٢١ - ولهذا توصي اللجنة بما يلي:

(أ) أن يدرج منظور الجنسين في جميع السياسات والبرامج التي تستهدف خلق فرص العمالة، كيما يسبق اتخاذ القرارات إجراء تحليل لآثارها على الرجل والمرأة على التوالي. وينبغي في سياسات العمالة التي تراعي نوع الجنس ألا تحتوي فقط على سياسات خاصة ترمي الى تعزيز فرص المرأة في دخول سوق العمل، بل وأن تشمل أيضا تحليلا لما لهذه السياسات من أثر على نوع الجنس وباعتبار أن هذا التحليل سيكون أحد الملامح المنتظمة في جميع مراحل مجمل عملية تقرير السياسات؛

(ب) أن تنشط الحكومات في مكافحة التمييز بين الجنسين في سوق العمل. وينبغي توفير ترتيبات لساعات عمل مرنة وتوفير آليات الدعم الاجتماعي، كرعاية الأطفال، بغية السماح للرجل والمرأة بالمواءمة بين مسؤوليات العمل والمسؤوليات الأسرية. وينبغي الحد من التفرقة المهنية من خلال أمور منها كفالة إتمام الفتيات لتعليمهن وتشجيع الصبية والفتيات على السواء على القيام باختيارات وظيفية غير تقليدية. وينبغي أيضا اتخاذ خطوات لكفالة ألا يؤدي ارتفاع تمثيل المرأة في مجال العمالة غير المتفرغة، أو أي عامل آخر، إلى استثنائها من التدريب. وينبغي تعزيز المشاركة النشطة للمرأة في صنع القرارات السياسية وفي هياكل صنع القرارات الاقتصادية وفي منظمات العمال وأرباب العمل؛

(ج) أن تخصص الحكومات الموارد لتحسين وصول المرأة الى الائتمان والتكنولوجيا من أجل الانخراط في تيسير الأعمال الحرة وإنشاء المؤسسات الصغيرة، وهو نوع من التدابير صادف نجاحا في العديد من البلدان؛

(د) أن تصدر الحكومات تشريعات وتجري إصلاحات إدارية تعطي المرأة حقوقا متساوية مع الرجل في الموارد الاقتصادية، بما في ذلك حق امتلاك الأراضي والسيطرة عليها وغير ذلك من أشكال الملكية والائتمان والميراث والموارد الطبيعية والتكنولوجيا الجديدة الملائمة؛

(هـ) أن يقر بأهمية برامج الائتمان الصغير وما لها من أهمية في مجال القضاء على الفقر، وخلق فرص العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة للذين يعيشون في الفقر. ولهذا ينبغي تشجيع برامج الائتمان الصغير بصورة نشطة على الصعيدين الوطني والعالمي وأن يقترن ذلك بتعاون نشط من قبل المنظمات الدولية المعنية.

خامسا - السياسات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية

٢٢ - وفي إطار الاستراتيجيات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية التي يحتل هدف العمالة الكاملة مركز الصدارة فيها، ينبغي للبلدان أن تقوم بما يلي:

(أ) تطبيق مزيج متوازن وفعال من سياسات الاقتصاد الكلي في الأجل المتوسط لكفالة استقرار الأسعار وأسعار الفائدة على السواء وتحقيق نمو مستدام واستثمار وعمالة منتجين. ويستدعي هذا في بعض البلدان توحيد الميزانية لإفساح المجال أمام الاستثمار المنتج تمشيا مع ازدياد الطلب. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه ليس ثمة تضارب متأصل بين سياسات الاقتصاد الكلي السليمة وسياسات الميزانية من ناحية، والنمو القوي المستدام في مجال الإنتاج والعمالة، من ناحية أخرى؛

(ب) تنفيذ سياسة تأخذ منحى الاستقرار بهدف تشجيع النمو والعمالة على أساس مزيج ملائم من عدة سياسات. وينبغي أن يشمل هذا إعادة هيكلة الإنفاق العام، وإصلاح نظم الحماية الاجتماعية حيثما اقتضى الأمر لجعلها أيسر على العمالة، والاستثمار في الموارد البشرية، وتشجيع التنقل الطوعي للعمال، وتطبيق سياسات أنشط في سوق العمل، والقيام، عند الاقتضاء، بإنشاء آلية للضمان الاجتماعي تقلل إلى أدنى حد الآثار العكسية للتكيف الهيكلي؛

(ج) الاعتراف بأن السياسات الاقتصادية والاجتماعية متعاضدة: إذ ينبغي اعتبار السياسة الاجتماعية عاملا منتجا يمكن أن يكون له تأثير ايجابي على التلاحم الاجتماعي. ومن المهم في هذا الخصوص: رفع مستوى المهارات وتوفير الأمن في سياق أنماط العمل المتغيرة وزيادة ثقة العمال وإقبالهم على العمل؛

(د) تركيز المصروفات العامة في المجالات التي تؤدي إلى تحسين نوعية الخدمات والاستفادة منها إلى أقصى حد. والتوسع في الخدمات الاجتماعية كالخدمات التعليمية والصحية، التي يمكن أن تؤدي إلى تحسين رفاه السكان وزيادة العمالة؛

(هـ) جعل نظامي الضرائب والحماية الاجتماعية أكثر يسرا على العمالة من خلال تقديم حوافز واضحة للباحثين عن عمل لكي يقبلوا بأعمال أو يشاركوا في أنشطة أخرى معززة للعمالة، وتقديم حوافز واضحة لأرباب الأعمال لتوظيف مزيد من العمال؛

(و) تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي للأسواق المالية الجديدة من أجل زيادة جاذبيتها للمستثمرين المحليين والأجانب، وزيادة قيمة الاستثمارات المتجهة إلى البلدان المتلقية. وثمة إسهام ينبغي أن تقدمه الحكومات والمؤسسات المالية الدولية، كل في نطاق اختصاصه، لتقليل مخاطر تقلب التدفقات الرأسمالية القصيرة الأجل وزيادة استقرار الأسواق المالية المحلية؛

(ز) تشجيع العمالة المنتجة المقترنة بأجور وأوضاع عمل عادلة، بوصف ذلك هدفا مهما من أهداف سياسات التعاون الإنمائي؛

(ح) زيادة دعم الخدمات الاجتماعية الأساسية، كجزء من استراتيجيات القضاء على الفقر، لما لها من آثار إيجابية على تحسين نوعية القوة العاملة، وتماشيا مع استمرار التعاون بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو المهتمة نتيجة لمبادرة ٢٠/٢٠؛

(ط) تشجيع الاستثمار في البلدان النامية، بشكليه الأجنبي المباشر والمحلي، مع مراعاة المزايا النسبية لهذه البلدان وبحيث تكون الاستثمارات موجهة نحو نمط نمو متوازن بين القطاعات الحديثة والريفية وغير الرسمية، وفي إطار من التنمية المستدامة؛

(ي) تشجيع الاستثمار أيضا في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مع مراعاة المميزات الخاصة لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

(ك) إيلاء اهتمام عاجل إلى تحسين البيئة التمكينية للشركات والجمعيات التعاونية الصغيرة والصغرى والقطاع غير الرسمي التي يمكن أن تقدم مساهمة كبيرة في تخفيض البطالة الجزئية والبطالة الكاملة في المناطق الحضرية والريفية. وينبغي أن يشمل هذا بناء هيكل قانوني وتنظيمي ومالي ملائم لتمكين الشركات الصغيرة والصغرى والعاملين في المهن الحرة من النمو بطريقة مستدامة ومنظمة، وإيجاد وتعزيز آلية تمويل من شأنها زيادة تكافؤ فرص الحصول على الائتمانات وغيرها من الخدمات المالية وتقليص تكلفة تقديم هذه الخدمات والحصول عليها؛

(ل) تشجيع سياسة الأسعار والدخول، بطرق تلائم الهياكل المؤسسية الوطنية، وتشجيع نهج تحديد الدخل بطرق وفاقية ومنصفة كوسيلة فعالة لتخفيف حدة البطالة والتضخم على السواء؛

(م) إيجاد أشكال ثلاثية من الحوار الاجتماعي بين الحكومات ومنظمات العمال ومنظمات أرباب الأعمال لدعم توليد العمالة، بوصفه بندا ذا أولوية على قائمة اهتمامات السياسة الوطنية، وتشجيع التعاون بين العمال والإدارة مما يسهم في زيادة الإنتاجية وخلق فرص العمل.

سادسا - السياسات المتصلة بالتعليم والتدريب وسوق العمل وأنماط العمل

٢٣ - بغية تهيئة فرص العمل وزيادتها وتحسين نوعيتها، ينبغي أن يكون لدى البلدان على اختلاف مستوياتها الإنمائية سياسات وبرامج لتحسين التعليم والتدريب وإدارة سوق العمل. وتشجع اللجنة الحكومات على القيام بما يلي:

(أ) تشجيع الاستثمار في التعليم الأساسي وفرص حصول الجميع عليه، على قدم المساواة ودونما تمييز؛

(ب) تشجيع التعلم الدائم، بدءا بالتعليم الأساسي واستمرارا بإتاحة فرص زيادة تطوير التعليم والتدريب وتنمية المهارات، مما يشمل الفرص المقترنة بالعمالة. وينبغي دعم التعلم الدائم بتوفير حوافز للباحثين عن عمل على قبول وظائف أو المشاركة في أنشطة أخرى لزيادة العمالة وتوفير حوافز لأرباب الأعمال لتوظيف مزيد من العمال، وكذلك بإقامة صلة أفضل بين نظم التعليم والتدريب وعالم الأعمال التجارية؛

(ج) تحسين التدريب المهني وتعزيز وتكييف أنظمة التدريب لتحسين استجابة قطاع العرض للمتطلبات من المهارات وتلبية الاحتياجات التدريبية لدى أرباب المهن الحرة؛

(د) الانخراط في عملية متكاملة لوضع السياسات تبرز وتعزز الصلات بين السياسات التعليمية والتدريبية من ناحية وسياسات أسواق العمل من ناحية أخرى؛

(هـ) تنفيذ سياسات أسواق العمل التي تيسر تكيف العمال، وتوفر شبكة أمان لمن أضيروا من التغير الاقتصادي وتشجع تنمية المهارات وزيادة إمكانية التوظيف. ولا بد أن ترمي الجهود إلى تعزيز "الأهلية للعمل وتأمين مورد الرزق" بكفالة تمتع العمال بالمهارات والقدرات التي يحتاجونها وبغرض صونها وتطويرها بشكل مستمر بغية الانتقال على نحو فعال من وظيفة إلى أخرى، وكفالة تمتع أرباب المهن الحرة ببيئة ملائمة ومؤاتية للعمل كي ينخرطوا بحرية في أي شكل من أشكال العمل المنتج النافع اجتماعيا؛

(و) الجمع بين ضرورة رعاية العمال وتأمينهم والحاجة إلى اتسام أسواق العمل بقدر مناسب من المرونة، مما يرسي توازنا جديدا بين المرونة والأمان؛

(ز) إنشاء دائرة توظيف عامة وتسييرها بشكل كفؤ، أو زيادة قدرة دوائر التوظيف العامة والخاصة حتى تستطيع أن توفر التدريب وتقديم المشورة للأفراد في مجالي البحث عن العمل وإسباغ القدر الكافي من الحماية الاجتماعية. وينبغي أن توجه الجهود إلى الفئات التي تواجه صعوبات خاصة في سوق العمل وأن تهدف إلى منع التعطل عن العمل لفترات طويلة؛

(ح) اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع التعطل عن العمل لفترات طويلة لا سيما عن طريق تعزيز قدرة دوائر التوظيف العامة والخاصة على توفير التدريب، والقيام عند الضرورة بإسداء النصح للأفراد في مجال البحث عن العمل، والقيام في الوقت نفسه بتوفير آلية لإسباغ الحماية الاجتماعية الكافية.

٢٤ - وثمة حاجة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى إدراك وزيادة فهم فكرة العمالة ومختلف أنماط العمل. ومن ثم توصي اللجنة بما يلي:

(أ) إيلاء العناية الواجبة للأنشطة المنتجة اجتماعيا، بما في ذلك العمل بدون أجر، الذي تؤدي منه المرأة جزءا كبيرا نسبيا؛

(ب) إيلاء العناية الواجبة أيضا للعمل المضطلع به في القطاع غير الرسمي؛

(ج) اتباع سياسات لحفز وضع ترتيبات مرنة بشأن أوقات العمل، من قبيل تقاسم العمل، وعدم التفرغ، بغية تعزيز عدالة فرص الحصول على عمل، وكفالة منح كل فرد فرص الجمع بين العمل المدفوع الأجر، والتدريب، والتعليم، ومهام الرعاية التي تؤدى دون أجر والنشاط التطوعي؛

(د) اتباع سياسات تمكن العمال من الجمع بين مسؤوليات العمل والمسؤوليات الأسرية، وتكفل تقاسم العمل المدفوع الأجر ومهام الرعاية التي تؤدى دون أجر بين المرأة والرجل بشكل أفضل عن طريق زيادة توافر مرافق مثل مرافق رعاية الطفل وشروط العمل المرنة.

سابعا - عمالة الأطفال

٢٥ - إن استمرار تفشي ظاهرة عمالة الأطفال التي تحدث غالبا في ظروف لاإنسانية مفعمة بروح الاستغلال، يفسد مستقبل الأطفال المشمولين بتلك الظاهرة، ويمثل تضحية من المجتمع تنم عن عدم تبصر، وللقضاء على عمالة الأطفال يلزم اتخاذ التدابير التالية:

(أ) أن تبادر جميع الدول التي لم توقع بعد أو تصدق على اتفاقية حقوق الطفل إلى القيام بذلك، وأن تـُشـَجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أو الموقعة عليها على تعزيز أحكام الاتفاقية وتنفيذها؛

(ب) أن تترجم الحكومات، إلى إجراءات ملموسة، التزامها بالقضاء التدريجي والفعلي على ظاهرة عمالة الأطفال وأن تنفذ، ضمن جملة أمور، خطط عمل وطنية تتضمن التوصية الواردة في القرار المتعلق بالقضاء على ظاهرة عمالة الأطفال الذي اعتمدته منظمة العمل الدولية في دورتها الثالثة والثمانين (حزيران/يونيه ١٩٩٦)، وسائر القرارات ذات الصلة بالموضوع المتخذة في الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(ج) أن يتحقق هدف القضاء على ظاهرة عمالة الأطفال كجزء من برنامج أكبر يوفر المجتمع في إطاره مساعدة أو فرصة اقتصادية بديلة؛ وتقوم منظمة العمل الدولية، بتعاون وثيق مع منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وسائر وكالات الأمم المتحدة، بدعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على ظاهرة عمالة الأطفال. وفي هذا الصدد، يعد استمرار الدعم المالي المقدم من مجتمع المانحين للبرنامج الدولي للقضاء على ظاهرة عمالة الأطفال الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية أمرا بالغ الأهمية؛

(د) أن تواصل منظمة العمل الدولية أعمالها التقنينية بشأن عمالة الأطفال بتشجيع التصديق على الاتفاقية (رقم ١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن السماح بالعمل وتنفيذها؛

(هـ) أن تدعم الحكومات أعمال منظمة العمل الدولية المتعلقة بصياغة اتفاقية دولية بشأن القضاء على أشق أشكال عمالة الأطفال.

ثامنا - الفئات ذات الاحتياجات الخاصة

٢٦ - حدد إعلان كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المتطلبات الضرورية لإدخال تحسينات على تصميم السياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز فرص عمل الفئات ذات الاحتياجات الخاصة ومكافحة نبذها من سوق العمل. وتحقيقا لهذه الغاية يلـزم:

(أ) وضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى كفالة أن تـُهيأ لكل ذوي الاحتياجات الخاصة الفرصة كي يصبحوا مشاركين منتجين في القوة العاملة، وفرصة الحصول على الائتمانات والتكنولوجيات والتدريب على أساس غير تمييزي؛

(ب) تكثيف الجهود الرامية إلى إدماج الشباب في ميدان العمل بمنحهم فرص اكتساب التعليم الأساسي الكافي والمؤهلات المهنية الملائمة وبتركيز التدريب والخبرة العملية على احتياجاتهم الخاصة.

ويلزم بذل جهود خاصة لمساعدة الشباب، خاصة تاركي المدارس الذين يفتقرون فعليا إلى المؤهلات، وذلك بتوفير فرص العمل والتدريب لهم. وفي هذا الصدد، فإن عرض حكومة البرتغال أن تستضيف، بالتعاون مع الأمم المتحدة، في آب/أغسطس ١٩٩٨ مؤتمرا عالميا للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب يتناول، ضمن جملة أمور، قضية عمالة الشباب، يلقى ترحيبا حارا. والأمر يقتضي من جميع الدول الأعضاء وبرامج ووكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية للشباب والمنظمات الحكومية الدولية دعم المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب؛

(ج) اتخاذ تدابير مناسبة بالتعاون مع منظمات أرباب الأعمال والمنظمات العمالية، لمكافحة بطالة العمال كبار السن، وذلك بكفالة أن يتسنى لهؤلاء العمال، إلى أقصى حد ممكن، مواصلة العمل في ظل شروط مرضية وأن تتاح لهم الفرصة لتطوير معارفهم ومهاراتهم والتمتع بضمان العمل؛

(د) تيسير الفرصة لمن تقاعدوا مبكرا ويرغبون في مزاولة أنشطة منتجة اجتماعيا (خدمات نافعة اجتماعيا)، سواء كانت بأجر أم لا، غير تفرغية أو متقطعة، حسب الاقتضاء، أن يفعلوا ذلك، وتهيئة الظروف اللازمة لاتساع الإدراك لمفهوم العمل والعمالة على هذا النحو؛

(هـ) توسيع نطاق فرص العمل لتشمل المعوقين عن طريق القيام بما يلي: '١' كفالة عدم انطواء الأنظمة الأساسية والسياسة العامة على أي تميز ضد المعوقين، وكفالة تمتعهم بالمساواة في فرص الحصول على التعليم والتدريب؛ '٢' تشجيع المعوقين ومساعدتهم، إلى أقصى حد ممكن، على الحصول على عمل في "السوق المفتوحة" ومتى كان ذلك غير عملي، يلزم التشديد على إجراء التكيف المناسب في مكان العمل لاستيعاب المعوقين وتوفير الأشكال البديلة من العمالة. وينبغي للوكالات الحكومية، والمنظمات العمالية وأرباب الأعمال التعاون مع منظمات المعوقين لتهيئة فرص التدريب والتوظيف، ولتوفير خدمات إعادة التأهيل. ولا بد من تيسير فرص الحصول على مهن حرة وإمكانيات صالحة لإقامة مشاريع تجارية؛ ويتعين على الحكومات والمجتمع المدني العمل معا على صوغ وتنفيذ سياسات واستراتيجيات من أجل تهيئة المساواة في فرص العمل للمعوقين. وينبغي إدماج العمال المعوقين في المسار الرئيسي لعملية وضع سياسات سوق العمل من أجل إتاحة الفرصة أمامهم للمشاركة التامة في القوة العاملة بوجه عام؛

(و) تشجيع وتيسير إيجاد وتطوير أشكال مختلفة من التعاون، لا سيما فيما بين الأشخاص الذين يعيشون في الفقر و/أو ينتمون إلى الفئات الضعيفة وذلك من خلال منحهم فرص أكبر للحصول على سلف صغيرة وموارد إنتاجية؛

(ز) مساعدة الجماعات الضعيفة والمحرومة على الاندماج في المجتمع بشكل أفضل، ومن ثم المشاركة بقدر أكبر من الفاعلية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا الصدد قد يكون من الملائم

تهيئة أنشطة اجتماعية منتجة تتيح لهذه المجموعات تحقيق الاستفادة الكاملة من طاقاتها سعيا إلى تسهيل اندماجها الاجتماعي.

تاسعا - التعاون الدولي

٢٧ - تتيح العولمة فرصا كما تشكل تحديات ومخاطر. وثمة اتفاق عام بشأن الفائدة التي ينطوي عليها وجود نظام دولي أكثر انفتاحا يكون محكوما بقواعد، ويتصف بحرية تدفق التجارة والاستثمارات الأجنبية وتزايد التدفقات المالية. ويجب في الاستراتيجيات الوطنية للإصلاح الاقتصادي والتعاون الدولي ضمان إيلاء أشد الاهتمام للآثار الاجتماعية من أجل تعزيز الآثار الإيجابية للاقتصاد العالمي وتقليل آثاره السلبية إلى أدنى حد.

٢٨ - ولا بد من زيادة التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي، لأن نمو التجارة وازدياد التدفقات المالية يتيح فرص زيادة العمالة في العديد من البلدان. وينبغي أن يكون ازدياد الاندماج مصحوبا بنمو اقتصادي متعاضد لجميع البلدان المعنية. وتحث اللجنة البلدان على تعزيز ما لديها من آليات للتنسيق كيما تتسع الأسواق ويصبح الوصول إليها ممكنا لجميع البلدان على قدم المساواة.

٢٩ - وينبغي لحكومات جميع البلدان أن تعزز التعاون الدولي وأن تدعم إقامة بيئة اقتصادية دولية مفتوحة ومنصفة وتعاونية وكفيلة بتحقيق المنافع المتبادلة. ومثل هذه البيئة مهمة لتحقيق التوسع والعمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة. وينبغي للبلدان المتقدمة النمو والمجتمع الدولي بوجه عام، بما فيه مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، تقديم المساعدة إلى البلدان النامية وخاصة إلى البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، بسبل منها، التعاون التقني، والمساعدة المالية في المساعي التي تبذلها من أجل تحسين إمكانياتها وقدراتها التنافسية كيما تشارك في التنمية الاقتصادية العالمية وتخفف من حدة البطالة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة للبلدان النامية الجزرية الصغيرة والبلدان النامية غير الساحلية.

٣٠ - وينبغي حث المجتمع الدولي أيضا على تقديم المساعدة إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للتغلب على مشاكلها المحددة في مجال العمالة المنتجة.

٣١ - وتؤكد اللجنة مرة أخرى الحاجة العاجلة لأن يسعى المجتمع الدولي بجدية إلى الوفاء في أقرب وقت ممكن بهدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو إلى مجمل المساعدة الإنمائية الرسمية حسبما هو متفق عليه. وتدعو الحكومات والمجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، إلى أن تنفذ تنفيذا كاملا وفعالا جميع المبادرات التي تسهم في التوصل إلى حل دائم لمشاكل الديون في البلدان النامية، وعلى وجه الخصوص البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، فتعينها من ثم في جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية.

٣٢ - وتطالب اللجنة المجتمع الدولي بالتماس تعبئة موارد مالية جديدة وإضافية تكون كافية ومضمونة على السواء ومعبأة بطريقة تكفل زيادة توافر هذه الموارد إلى الحد الأقصى والاستفادة من جميع مصادر وآليات التمويل المتاحة، بما فيها المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة، ولا سيما بشروط تساهلية وعلى شكل منح.

٣٣ - وتطلب اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر في الأفكار الجديدة والمبتكرة لتوليد الأموال.

٣٤ - وتطلب اللجنة إلى الحكومات تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني لمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

٣٥ - وتعيد اللجنة التأكيد على ضرورة تعزيز سبل الحصول الميسور على التكنولوجيا والمساعدة التقنية والدراية الفنية المقترنة بها باعتبار ما لها من أهمية بالغة بالنسبة للنمو الاقتصادي والعمالة، لا سيما في البلدان النامية. وتشجع المجتمع الدولي على المشاركة النشطة في تحقيق هذا الهدف عن طريق المنظمات المتعددة الأطراف وبشكل ثنائي.

عاشرا - إجراءات إضافية محددة للمتابعة

٣٦ - تدعو اللجنة مجددا جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات وهيئاتها ذات الصلة إلى المشاركة في متابعة مؤتمر القمة، وتدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز وتكييف أنشطتها وبرامجها واستراتيجياتها المتوسطة الأجل، حسب الاقتضاء، من أجل وضع عملية متابعة مؤتمر القمة في الاعتبار.

٣٧ - وينبغي تحسين قواعد البيانات الإحصائية وتحسين جمع البيانات على الصعيدين الوطني والدولي بشأن المؤشرات الاجتماعية الرئيسية، بما فيها مؤشرات العمل، لا سيما في القطاع غير الرسمي. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها على تقديم الدعم والمساعدة إلى الجهود التي تبذلها البلدان النامية وبالخصوص أقل البلدان نموا. وفي سياق الأمم المتحدة لا بد أن تقوم لجنة التنسيق الإدارية بدور أكبر في تنسيق المؤشرات الاجتماعية، ولا بد أن تكون المعلومات المقدمة إلى منظمة العمل الدولية أكثر انتظاما وتطورا واكتمالا.

٣٨ - وينبغي تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة، على جمع المعلومات وتحليلها ووضع مؤشرات التنمية الاجتماعية، مع مراعاة العمل الذي تقوم به مختلف البلدان، لا سيما البلدان النامية. وينبغي أيضا تعزيز قدرة

منظومة الأمم المتحدة على تقديم الدعم والمشورة في مجال السياسات العامة وفي المجال التقني، حسب الطلب، حتى يمكن تحسين القدرات الوطنية في هذين المجالين.

٣٩ - وينبغي زيادة تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد الميداني لدعم وضع البرامج القطرية، من أجل تهيئة فرص العمل وموارد الرزق المستدامة، مع المراعاة التامة لإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والاتفاقات الدولية ذات الصلة. ويتعين التشديد على أهمية المبادئ التوجيهية المشتركة بالنسبة لنظام المنسق المقيم حسبما أوصت به أفرقة العمل المعنية بالعمالة وموارد الرزق المستدامة التابعة للجنة التنسيق الإدارية.

٤٠ - وتطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يولي الاهتمام المناسب عند إعداد تقريره التحليلي السنوي للمسائل المواضيعية المعروضة على اللجنة للمواضيع المشتركة بين عدة قطاعات المحددة في الفقرة ١٥ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٩٦.

٤١ - وتطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقوم، في إطار التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بمساعدة لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في توسيع دائرة النقاش بشأن مسائل السياسات العامة المتصلة بالعمالة وتعميقه.

المقرر ١٠٢/٣٥ - موجز مقدم من الرئيس عن الحوار مع رؤساء أفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بمتابعة المؤتمرات الدولية، وعن مناقشات الأفرقة بشأن العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة

إن لجنة التنمية الاجتماعية، تقرر أن تدرج في تقرير دورتها الخامسة والثلاثين الموجز المقدم من الرئيس عن الحوار مع رؤساء أفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بمتابعة المؤتمرات الدولية، وعن مناقشات الأفرقة بشأن العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة.

المقرر ١٠٣/٣٥ - الوثائق التي جرى النظر فيها في سياق متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

إن لجنة التنمية الاجتماعية، تحيط علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (E/CN.5/1997/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة والأنشطة البرنامجية للأمانة العامة واللجان الإقليمية المتصلة بالتنمية الاجتماعية، بما في ذلك حالة فئات معينة (E/CN.5/1997/5)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن أنشطة الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية التي اضطلعت بها اللجان الإقليمية خلال فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦ (E/CN.5/1997/5/Add.1، و Corr.1)؛

(د) تقرير عام ١٩٩٧ عن الحالة الاجتماعية في العالم ((E/CN.5/1997/8 (Part I and II)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٦ التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالتنسيق في دورته لعام ١٩٩٦ بشأن تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (E/CN.5/1997/9).

المقرر ١٠٤/٣٥ - الوثائق التي جرى النظر فيها فيما يتصل بالمسائل البرنامجية والمسائل الأخرى

إن لجنة التنمية الاجتماعية، تحيط علما بالوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن تسمية أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/CN.5/1997/6، و Add.1 and 2)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/CN.5/1997/7)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن برنامج العمل المقترح لشعبة السياسات الاجتماعية والتنمية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (E/CN.5/1997/L.2).

الفصل الثاني

متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

١ - نظرت لجنة التنمية الاجتماعية في البند ٣ من جدول أعمالها (متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: (أ) الموضوع ذو الأولوية: العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة؛ (ب) استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحالة الفئات الاجتماعية)، في جلساتها الأولى والثامنة والعاشرة والثانية عشرة المعقودة في أيام ٢٥ الى ٢٨ شباط/فبراير و ٥ و ٦ آذار/مارس ١٩٩٧. وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) التقرير الختامي للمقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (A/52/56، المرفق)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن السنة الدولية للأسرة (A/52/57-E/1997/4)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (A/52/60-E/1997/6)؛

(د) رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٧ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة يحيل بها تقرير الدورة الثانية للمنتدى العالمي للشباب لمنظومة الأمم المتحدة، المعقودة في مركز فيينا الدولي من ٢٥ الى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (A/52/80-E/1997/14)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (E/CN.5/1997/2)؛

(و) تقرير الأمين العام عن الموضوع ذي الأولوية: العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة (E/CN.5/1997/3)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن عملية الاستعراض والتقييم الرابعة لتنفيذ خطة العمل الدولية المتعلقة بالشيخوخة (E/CN.5/1997/4)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة والأنشطة البرنامجية للأمانة العامة واللجان الإقليمية المتصلة بالتنمية الاجتماعية، بما في ذلك حالة فئات معينة (E/CN.5/1997/5)؛

(ط) تقرير الأمين العام عن أنشطة الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية التي اضطلعت بها اللجان الإقليمية خلال فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦ (E/CN.5/1997/5/Add.1 و Corr.1)؛

(ي) تقرير عام ١٩٩٧ عن الحالة الاجتماعية في العالم ((E/CN.5/1997/8 (Parts I and II)؛

(ك) مذكرة من الأمين العام بشأن الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٦ التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالتنسيق في دورته لعام ١٩٩٦ بشأن تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (E/CN.5/1997/9)؛

(ل) رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للدانمرك لدى الأمم المتحدة يحيل بها تقرير حلقة كوبنهاغن الدراسية الأولى للتقدم الاجتماعي (هافرهولم، الدانمرك، ٦-٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) المعنونة "شروط التقدم الاجتماعي: اقتصاد عالمي لمصلحة الكافة" (E/CN.5/1997/10).

٢ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير، أدلى الرئيس المؤقت، كووس ريتشيل (هولندا) ببيان.

٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة بكلمة أمام اللجنة.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات استهلالية كل من مدير شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية في إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وأحد كبار موظفي إدارة التوظيف والتدريب في منظمة العمل الدولية، ونائب مدير شعبة تحليل سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات الاجتماعية التابعة لإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

٥ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة الى بيان شفوي من أوريليو فرنانديز (اسبانيا) أدلى به أيضا باسم جوليا تافاريز دي الفاريز (الجمهورية الدومينيكية)، بصفتهما رئيسين مشاركين لفريق الدعم المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بتقديم المساعدة الى لجنة التنمية الاجتماعية في الأعمال التحضيرية للسنة الدولية لكبار السن في عام ١٩٩٩.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بالإعاقة، بينغت ليندكفسيت بكلمة أمام اللجنة.

٧ - وأدلى ببيانات أيضا ممثلو كل من هولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبلغاريا وقبرص واستونيا وهنغاريا وأيسلندا ولاتفيا وليتوانيا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا)، والنرويج والصين

والولايات المتحدة الأمريكية والفلبين وجنوب افريقيا وكوبا وجمهورية كوريا والمراقبان عن ايرلندا وكوستاريكا.

٨ - وأدلى ممثل منظمة العمل الدولية ببيان.

٩ - وأدلى ببيانات المراقبون عن المنظمة الدولية للمعوقين، وهيئة الإدماج الدولية وهيئة التأهيل الدولية وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المركز الاقتصادي والاجتماعي.

الحوار مع رؤساء أفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بمتابعة المؤتمرات الدولية*

١٠ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير، أجرت اللجنة حوارا مع رؤساء أفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بمتابعة المؤتمرات الدولية.

١١ - وفي الجلسة نفسها، وعقب البيانات التي أدلى بها رؤساء أفرقة العمل المشتركة بين الوكالات، أدلى ببيانات ممثلو كل من الأرجنتين وكوبا والجمهورية الدومينيكية وفنلندا وجامايكا وهولندا وباكستان والسودان والولايات المتحدة، والمراقبان عن الجزائر ونيكاراغوا.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل البنك الدولي ببيان.

مناقشات الأفرقة بشأن الموضوع ذي الأولوية: العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة**

١٣ - في الجلستين الثالثة والخامسة المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير، أجرت اللجنة مناقشات للأفرقة بشأن الموضوع ذي الأولوية المعنون: العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة.

---

* للاطلاع على الموجز المقدم من الرئيس عن الحوار، انظر الفقرة ٦٢ أدناه.

** للاطلاع على الموجز المقدم من الرئيس عن مناقشات الأفرقة، انظر الفقرة ٦٣ أدناه.

١٤ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير وعقب البيانات الي أدلى بها أعضاء الأفرقة، أدلى ببيانات ممثلو كل من جامايكا والهند وأوكرانيا والولايات المتحدة والسودان والنمسا وكوبا والمراقب عن الجزائر.

١٥ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، وعقب البيانات التي أدلى بها أعضاء الأفرقة، أدلى ببيانات ممثلو كل من باكستان وهولندا والنرويج وكوبا والصين وجنوب افريقيا وجامايكا، والمراقبان عن غانا والجزائر.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان المراقب عن الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٧ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو كل من هولندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبلغاريا وقبرص واستونيا وهنغاريا وأيسلندا ولاتفيا وليتوانيا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا) وفرنسا والأرجنتين والولايات المتحدة والجمهورية الدومينيكية وألمانيا وجمهورية ايران الإسلامية وجمهورية كوريا واكوادور والمراقب عن البرتغال.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأدلى ببيان أيضا ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، والاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء وكليهما منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأدلى أيضا ببيان المراقب عن رابطة أصحاب الأعمال أنصار مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وهي منظمة غير حكومية معتمدة لدى المؤتمر.

٢٠ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير أدلى ببيانات ممثلو كل من مالطة واليابان وجامايكا والصين ومنغوليا وأوكرانيا وبيلاروس والاتحاد الروسي وبيرو والمراقبون عن نيكاراغوا وكوستاريكا والمغرب. وأدلى ببيان أيضا المراقب عن سويسرا.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيان.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات المراقبون عن غرفة التجارة الدولية، والحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة الى العالم الرابع، ومؤسسة حقوق الأسرة، والرابطة العالمية للراحة والاستجمام، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٣ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير أدلى ببيانات ممثلو كل من غواتيمالا وكندا والهند وفنزويلا وشيلي وجنوب افريقيا ورومانيا واسبانيا والسودان والمراقبان عن بنغلاديش والسويد.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات المراقبون عن جماعة الضغط النسوية الأوروبية، والاتحاد الدولي للنقابات الحرة، وهما منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٦ - وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو كل من بولندا والنرويج ومصر والفلبين وباكستان وغابون والمراقبان عن الجزائر والجمهورية العربية السورية.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن الاتحاد الدولي للاخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي لرابطات كبار السن، والرابطة الأمريكية للمتقاعدين وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٨ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٤ آذار/مارس، تلا الرئيس البيان التالي:

"أخذا بعين الاعتبار الآراء التي أبديت في الجلسة، وهي تحديدا الآراء التي سلمت بالدور المهم الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في مناقشات التنمية الاجتماعية سواء في اللجنة أو في المحافل الأخرى، وإقرارا أيضا بمظاهر الدعم التي اسبغت على المنظمات غير الحكومية الحاضرة في الغرفة في أثناء المناقشات، حسبما بدا في بيانات كثير من الوفود الحاضرة في الجلسة، أود أن اقترح على اللجنة السماح لممثلي المنظمات غير الحكومية بحضور المشاورات كمراقب، على أن يكون مفهوما أن مثل هذه الموافقة لا تشكل سابقة".

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح مقدم من ممثل الصين، وافقت اللجنة على إدراج بيان الرئيس في تقرير اللجنة.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة

٣٠ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٥ آذار/ مارس، قدم ممثل الأرجنتين مشروع قرار (E/CN.5/1997/L.5) بعنوان "العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة"، ينص كما يلي:

"إن لجنة التنمية الاجتماعية،

"تقرر اعتماد المبادئ التوجيهية العامة التالية في مجال العمالة:

"(أ) ينبغي إيلاء اهتمام جوهري للعمالة لدى صياغة وتنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية على أساس أن العمالة تقع في دائرة الاهتمامات والمسؤوليات المشتركة بين القطاع العام والقطاع الخاص ونظام الرعاية الاجتماعية وأن تحقيق العمالة الكاملة ينبغي أن يكون هدفا دائما لجميعها؛

"(ب) ينبغي أن يعتمد ذلك الهدف على الجهد الرامي الى كفالة كرامة الإنسان وقيمه والاستمتاع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

"(ج) ينبغي للقطاعات المعنية إيلاء الاهتمام الواجب للنمو الاقتصادي ولزيادة الانتاجية اللذين يعتبران عاملان أساسيان لزيادة فرص العمل، ولا سيما الأنشطة الاقتصادية التي يرجح أن تولد عددا أكبر من فرص العمل؛

"(د) يجب توفير التعليم والتدريب والارشاد المناسب للعمال بغية تأمين فرص العمل وتحسين ظروفه في سوق تنافسية؛

"(هـ) ينبغي العمل على اعتماد تدابير لضمان المرونة الصحيحة في سوق اليد العاملة والقدرة على التكيف مع هذه السوق، مع ايلاء الاعتبار الواجب للعلاقة بين أرباب العمل والعمال، وبغية زيادة فرص العمل؛

"(و) ينبغي تشجيع ودعم أنشطة المنظمات غير الحكومية وغيرها من وكالات الرعاية الاجتماعية المعنية بالعمالة وتعزيز التنسيق بينها لتمكينها من بلوغ أهدافها على نحو أفضل؛

"(ز) تعتبر الدراسات والبحوث المتعلقة بالعمالة وسبل معالجة مسألة البطالة على نحو فعال أداة اضافية وقد تمثل مساهمة هامة في السياسات الاقتصادية والاجتماعية؛

"(ح) ينبغي للأمم المتحدة أن تشجع على تبادل الخبرات فيما يتعلق بالعمالة وبالسياسات المتعلقة بها في مختلف البلدان وأن تستعرضها بصورة دورية، وذلك بمشاركة من المنظمات الدولية المعنية".

٣١ - وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٦ آذار/ مارس، عرض على اللجنة مشروع قرار (E/CN.5/1997/L.13، و Add.1) بعنوان "العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة".

٣٢ - وأفاد الرئيس اللجنة بأن مشروع القرار وتعديلاته يتضمنان الاستنتاجات التي اتفقت عليها اللجنة، المقدمة من نائبي الرئيس سيد حسين رضواني (جمهورية إيران الإسلامية) وأريليو فرنانديز (إسبانيا) على أساس مشاورات غير رسمية.

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، قدم نائبا الرئيس السيد رضواني (جمهورية إيران الإسلامية) والسيد فرنانديز (إسبانيا) اقتراحا بإدخال تعديلات على مشروع القرار.

٣٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع دال، قرار اللجنة ٢/٣٥).

٣٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أبلغ نائبا الرئيس اللجنة بإدخال تعديلات على الاستنتاجات المتفق عليها سبق إقرارها في أثناء المشاورات غير الرسمية.

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الاستنتاجات المتفق عليها بصيغتها المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع دال، قرار اللجنة ٢/٣٥).

٣٧ - وأدلى ممثلا الولايات المتحدة ومنغوليا ببيانين.

٣٨ - وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٦ آذار/ مارس، وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/CN.5/1997/L.13 و Add.1 قام مقدمو مشروع القرار E/CN.5/1997/L.5 بسحب مشروعهم.

السنة الدولية لكبار السن: نحو مجتمع لجميع الأعمار

٣٩ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٥ آذار/ مارس، قدم ممثل الجمهورية الدومينيكية بالنيابة عن الفريق العامل المخصص لعملية الاستعراض والتقييم الرابعة لتنفيذ خطة العمل الدولية المتعلقة بالشيخوخة والأعمال التحضيرية للسنة الدولية لكبار السن، مشروع قرار (E/CN.5/1997/L.7) بعنوان "السنة الدولية لكبار السن: نحو مجتمع لجميع الأعمار".

٤٠ - وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٦ آذار/ مارس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول).

عملية الاستعراض والتقييم الرابعة لخطة العمل الدولية المتعلقة بالشيخوخة

٤١ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٥ آذار/ مارس، قدم ممثل الجمهورية الدومينيكية، بالنيابة عن الفريق العامل المخصص المعني بعملية الاستعراض والتقييم الرابعة لتنفيذ خطة العمل الدولية المتعلقة بالشيخوخة والأعمال التحضيرية للسنة الدولية لكبار السن، مشروع القرار (E/CN.5/1997/L.8) المعنون "عملية الاستعراض والتقييم الرابعة لخطة العمل الدولية المتعلقة بالشيخوخة".

٤٢ - وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٦ آذار/ مارس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ١/٣٥).

تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

٤٣ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٥ آذار/ مارس، قدم المراقب عن السويد[(١)] بالنيابة عن أيرلندا[(١)] وأيسلندا[(١)] والدانمرك[(١)] والسويد[(١)] وفنلندا وكندا والنرويج مشروع قرار (E/CN.5/1997/L.9) بعنوان "تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين" جرى تعديله شفويا. وفي وقت لاحق انضمت أوروغواي[(١)] وإيطاليا[(١)] وبنغلاديش[(١)] والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا والفلبين وكوستاريكا[(١)] وليتوانيا[(١)] ومالطة والمغرب[(١)] والنمسا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٤ - وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٦ آذار/ مارس، قدم المراقب عن السويد بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار تنقيحات شفوية إضافية في مشروع القرار.

٤٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا الولايات المتحدة وفرنسا ببيانين.

٤٦ - وبعد ذلك اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني).

الأطفال المعوقون

٤٧ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٥ آذار/ مارس، قدم ممثل الفلبين بالنيابة عن باكستان، وبنما[(١)]، وبولندا، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والسودان والفلبين، وكوبا، وكوستاريكا[(١)] والمغرب[(١)]، ومنغوليا[(١)] مشروع قرار (E/CN.5/1997/L.10) بعنوان "الأطفال المعوقون". وفي وقت لاحق انضمت أوروغواي[(١)] وأيرلندا[(١)] وإيطاليا[(١)] بنغلاديش[(١)] وبنن وجمهورية كوريا والدانمرك[(١)] والسويد[(١)] وغواتيمالا وكندا ومالطة والنرويج والهند إلى مقدمي مشروع القرار، الذي ينص كما يلي:

---

(١) وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

'إن الجمعية العامة،

'إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تنص على ضمان الحقوق الواردة فيها على قدم المساواة لجميع الأفراد دون تمييز،

'وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما المادة ٢٣ منها، التي تشترط اتخاذ تدابير خاصة لضمان حقوق الأطفال المعوقين، وتقيم معايير ومقاييس لإقرار وتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين عقليا و/أو جسديا وحمايتهم،

'وإذ تحيط علما ببرنامج العمل العالمي للمعوقين والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، فضلا عن الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا والإعلان الخاص بحقوق المعوقين،

'وإذ تحيط علما أيضا بشتى القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن المعوقين، بما فيها القرار ١١٩/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية،

'وإذ تنوه الى انعقاد حلقة العمل العالمية بشأن الأطفال المعوقين في البلدان النامية، في واشنطن العاصمة، من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧،

'واقتناعا منها بأن الإعاقة لا تعني العجز، وأنه من المهم للغاية النظر نظرة إيجابية إلى القدرات كأساس للتخطيط للمعوقين، لا سيما الأطفال المعوقين،

'١ - ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بالإعاقة عن تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛

'٢ - تلاحظ بقلق تزايد حدوث الإعاقة لدى الأطفال، سواء منها الإعاقة ذات الطابع البدني و/أو العقلي، والناتجة عن الحروب، والحروب الأهلية، والألغام، والكوارث الطبيعية، والكوارث التي من صنع الإنسان والعنف، والفقر، والمرض، وغيرها من الظروف التي تقوض نوعية العيش؛

'٣' - تقر بضرورة مواصلة تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين؛

'٤' - تشجع الحكومات على تعزيز وحماية حقوق الأطفال المعوقين واحتياجاتهم الخاصة ورفاههم بطرق منها تعزيز التشريعات ذات الصلة وتوفير المخصصات الكافية في الميزانية لتنفيذ تلك التشريعات؛

'٥' - تدعو الحكومات إلى النظر في إمكانية القيام بأنشطة للتوعية، عند الاقتضاء بتعاون ومساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية، لا سيما منظمات المعوقين، بغية تطوير العناية بالأطفال المعوقين ومكافحة ورفع الحيف الاجتماعي عنهم والتمييز الموجه ضدهم؛

'٦' - تشجع على المزيد من التعاون التقني والتعليمي والاقتصادي بين الدول، بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل تنمية الموارد البشرية برعاية مواهب الأطفال المعوقين وقدراتهم، وتطوير ونشر التكنولوجيات والدراية المناسبة، ووضع معايير مشتركة للتقييم الوطني لإعاقة الطفل، مع المراعاة اللازمة لحالة البلدان الفقيرة أو النامية؛

'٧' - توصي الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بإنشاء بنوك بيانات بشأن إعاقة الأطفال تشمل معلومات عن أسباب الإعاقة وأنواعها وتواترها، والتشريعات والبرامج الوطنية، بما فيها تدابير الدعم ونتائج الدراسات أو الأبحاث أو الدراسات الاستقصائية عن الموضوع إن وجدت؛

'٨' - تحث الحكومات على توفير التعليم للأطفال المعوقين مجانا، وإدراج قضايا الإعاقة في المنهاج الدراسي العادي، وإدماج الأطفال المعوقين في النظام المدرسي؛

'٩' - تحث أيضا الحكومات على توفير التدريب الإعدادي المهني المناسب للأطفال المعوقين؛

'١٠' - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مواصلة أنشطتها البرنامجية الرامية إلى إدماج الأطفال والشبان المعوقين في التعليم العادي تمشيا مع إعلان سالامانكا المعتمد في المؤتمر العالمي لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة: فرص الالتحاق والنوعية، المعقود في سالامانكا، اسبانيا، في حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

'١١ - تطلب أيضا إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تقدم المساعدة الملائمة إلى الحكومات في تصميم ووضع برامج ترمي إلى تشجيع القدرة الإبداعية والفنية والفكرية للأطفال المعوقين، وأن تنظم عن طريق مكاتبها الإقليمية حلقات دراسية وحلقات عمل لتوفير التدريب الملائم في هذه المجالات للمدرسين والآباء والأخصائيين الاجتماعيين والمعنيين الآخرين؛

'١٢ - تدعو الحكومات إلى تشجيع مشاركة الأطفال المعوقين في أنشطة الترويح والمناسبات الرياضية، من قبيل الألعاب الأولمبية الخاصة؛

'١٣ - تطلب إلى وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تضع مؤشرات لتسهيل رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛

'١٤ - تؤكد على حق الأطفال المعوقين في التمتع بأعلى ما يمكن بلوغه من مستويات الصحة البدنية والنفسية والعقلية، وتحث الحكومات على ضمان ذلك بتوفير الخدمات الصحية مجانا واعتماد نُهُج شمولية لتحقيق الرفاه التام للأطفال المعوقين تشمل:

'(أ) خدمات الوقاية، وبرامج التعليم/التدريب، والكشف المبكر، والعلاج الشامل، وبرامج إعادة التأهيل المحلية، بما فيها رعاية إعادة التأهيل عن طريق الفحوص المنزلية؛

'(ب) استراتيجيات تحمي الأطفال المعرضين أكثر من غيرهم للمخاطر، بمن فيهم الأطفال اللاجئون والمشردون والمهاجرون، والأطفال الذين يعيشون في أماكن يتواصل فيها العنف وعواقبه المباشرة، والأطفال الذين يعيشون في مناطق الكوارث، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع وفي المستقطنات؛

'(ج) النظر على سبيل الأولوية في توفير خدمات الصحة العقلية الفعالة المشمولة بجميع أشكال الرعاية الصحية والتي تلبي الاحتياجات المحلية وتوفر استراتيجيات الوقاية، بما فيها الرعاية السابقة للولادة وفي فترة ما حول الولادة، والتحصين، والتغذية المثلى، والرعاية النهارية، وتدابير سلامة الطفل، والبرامج المدرسية عن الحياة الأسرية والعلاج الملائم للاختلالات العصبية النفسية الشائعة لدى الأطفال. وبما أن المدارس هي المؤسسات الاجتماعية الرئيسية لتعزيز التطور الإدراكي والعاطفي للطفل، فإنه ينبغي تدريب المدرسين على التعرف على علامات وأعراض حالات الإعاقة العقلية، ومواجهة المشاكل في الفصل، وإحالة الأطفال الذين يحتاجون إلى المزيد من المساعدة إلى دوائر الصحة العقلية المختصة؛

'(د) توفير أجهزة/معدات الدعم والتنقل مجانا؛

'(هـ) إقامة نظم دعم للأسر باعتبارها الموفر الرئيسي للرعاية، بما في ذلك نظم الدعم المالي والنفسي ونظم الدعم في الجماعات المحلية، لتمكين الأسر من تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين بدنيا وعقليا؛

'١٥ - تقرر استشارة المنظمات الدولية للمعوقين والوكالات المتخصصة، وفقا للمادتين ٧١ و ٧٦ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، خلال الدورة السادسة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية المقرر عقدها في ١٩٩٨، بشأن كيفية تحسين تطبيق القواعد الموحدة حتى تلبي على نحو كامل الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين، وتطلب تقديم التوصيات و/أو النتائج المتفق عليها والمنبثقة عن المشاورات إلى الجمعية العامة لتعتمدها في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨؛

'١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، لأغراض التشاور المذكور أعلاه، وفي إطار متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وفي إطار موضوع "تعزيز الاندماج الاجتماعي ومشاركة جميع الناس، بمن فيهم الفئات والأشخاص المحرومون والضعفاء"، بتجميع أحكام الاتفاقيات والقرارات القائمة وغيرها من المواد المرجعية بشأن تعزيز وحماية حقوق الأطفال المعوقين واحتياجاتهم الخاصة ورعايتهم، لتقديمها إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة والثلاثين؛

'١٧ - تشجع الحكومات على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح المعوقين، وخاصة للمشاريع التي تعود بالنفع على الأطفال المعوقين؛

'١٨ - تطلب إلى المقرر الخاص المعني بالإعاقة إيلاء عناية خاصة لحالة الأطفال المعوقين، وإقامة علاقات عمل وثيقة مع لجنة حقوق الطفل لرصد المادة ٢٣ من اتفاقية حقوق الطفل[٢] والقواعد الموحدة بشأن الأطفال المعوقين، وإدراج ملاحظاته وتوصياته عنها في تقريره القادم".

٤٨ - وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٦ آذار/ مارس، تلا ممثل الفلبين تعديلات على مشروع القرار سبق إقرارها في أثناء المشاورات غير الرسمية.

٤٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة والمراقب عن كوستاريكا.

٥٠ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث).

تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠، وما بعدها، بما في ذلك المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب

٥١ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٥ آذار/ مارس، قدم ممثل كوبا مشروع قرار (E/CN.5/1997/L.11) بعنوان "عقد الدورة الأولى للمؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب بالتعاون مع الأمم المتحدة وعملا ببرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها"، وينص كما يلي:

"إن لجنة التنمية الاجتماعية،

"إذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي اعتمدت به الجمعية العامة برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، المرفق طي ذلك القـــرار كجـــزء لا يتجزأ منه،

"وإذ تلاحظ بشكل خاص أنه في الفقرة ١٢٣ من برنامج العمل، دعيت المؤتمرات الإقليمية والأقاليمية الجارية للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وغربي آسيا لتكثيف التعاون فيما بينها والنظر في عقد اجتماعات منتظمة على الصعيد الدولي برعاية الأمم المتحدة لتوفير منتدى فعال لإجراء حوار عالمي يركز على القضايا المتصلة بالشباب،

"وإذ تلاحظ أنه في الفقرة ١٢٤ من برنامج العمل العالمي، دعيت هيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتصلة بالشباب الى التعاون مع المؤتمرات المذكورة أعلاه،

"وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام أوصى في تقريره عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها باتخاذ اجراءات لتنفيذ التوصيات العالمية الواردة في برنامج العمل العالمي وتقديم تقارير الى الجمعية العامة، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية، عن التقدم المحرز والعقبات المصادفة،

"١ - ترحب بعرض حكومة البرتغال باستضافة الدورة الأولى للمؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب، التي ستعقد في لشبونة من ٨ الى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨، بالتعاون مع الأمم المتحدة؛

"٢ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المتصلة بالشباب، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، وكذلك منظمات الشباب غير الحكومية ذات المركز

الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تدعم دورة المؤتمر العالمي التي ستعقد عملا بقرار الجمعية العامة ٨١/٥٠؛

"٣ - تلاحظ مع التقدير أن حكومة البرتغال وافقت على تأييد مشاركة الوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب بأقل البلدان نموا على النحو الذي حددته الجمعية العامة؛

"٤ - تطلب أن يقدم تقرير المؤتمر العالمي الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وكذلك الى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والثلاثين، وفقا للبند الوارد في جدول أعمال كل منهما والمتعلق بتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها".

٥٢ - وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٦ آذار/ مارس، تلا ممثل كوبا تعديلات على مشروع القرار سبق إقرارها في أثناء المشاورات غير الرسمية. وأفاد اللجنة بأن مشروع القرار المعدل سيكون بعنوان "تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، بما في ذلك المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب"، وأن هذا المشروع مقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة[١] بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة السبعة والسبعين والصين، وأندورا[١].

٥٣ - وفي الجلسة نفسها، تلا الرئيس البيان التالي:

"حسبما هو مفهوم لدى اللجنة، فإن تعاون الأمم المتحدة مع حكومة البرتغال في عقد المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب والاجتماعات التحضيرية له، لا يعني أنها راعية للمؤتمر أو أن انعقاده يرتب عليها أي آثار مالية. وسوف تقوم حكومة البرتغال برد تكاليف أي مساعدة تقدمها الأمم المتحدة في سبيل عقد المؤتمر أو أي من اجتماعاته التحضيرية، حسب الأحوال.

"ومن المفهوم أيضا أن تعاون الأمم المتحدة في المؤتمر وفي أي اجتماعات تحضيرية مرتبطة به سيجري وفقا للسياسات التي تطبقها الأمم المتحدة بشأن الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد برعايتها على النحو المستقر في قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة. وسيتحدد طبيعة ونطاق تعاون الأمم المتحدة مع حكومة البرتغال في اتفاق يبرم بينهما في أقرب وقت ممكن، وستجري إفادة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ بما يحرز من تقدم في هذا الخصوص".

٥٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة والفلبين وجامايكا وهولندا وكوبا والمراقبان عن الجمهورية العربية السورية وكوستاريكا.

٥٥ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الرابع).

متابعة السنة الدولية للأسرة

٥٦ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٥ آذار/ مارس، قدم ممثل السودان، بالنيابة أيضا عن كوبا، مشروع القرار (E/CN.5/1997/L.12) المعنون "متابعة السنة الدولية للأسرة" الذي انضمت إلى مقدميه فيما بعد كوستاريكا[١] والجمهورية الدومينيكية، وجامايكا، والمغرب[١]، والفلبين وينص على النحو التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة القرار التالي:

'إن الجمعية العامة،

'إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٩٢/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية لها والاحتفال بها،

'وإذ تسلم بأن الهدف الأساسي لمتابعة السنة الدولية للأسرة يجب أن يكون تعزيز ودعم الأسر في أداء مهامها الاجتماعية والانمائية، وتعزيز مواطن قوتها، ولا سيما على الصعيدين الوطني والمحلي،

'وإذ تؤكد الحاجة إلى تقديم التوجيه في مجال السياسة العامة بشأن الطرق الكفيلة بتعزيز عناصر السياسات والبرامج التي تركز على الأسرة كجزء من نهج شامل ومتكامل للتنمية،

'وإذ تلاحظ أن الأحكام المتصلة بالأسرة، المنبثقة عن نتائج المؤتمرات العالمية السبعة التي عقدت في التسعينات تبرز قيمة إدراج منظور يراعي الأسرة في عملية وضع وتنفيذ السياسة العامة،

'وإذ تلاحظ أيضا أن تنفيذ مقاصد وأهداف الأسرة المنبثقة عن المؤتمرات العالمية الرئيسية التي عقدت في التسعينات ينبغي أن يكون من دعائم متابعة السنة الدولية للأسرة والعمل الطويل الأجل المتعلق بالأسر،

'وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن السنة الدولية للأسرة، وترحب بالمقترحات الواردة فيه،

'١ - تدعو الحكومات إلى مواصلة عملها من أجل بناء مجتمعات مؤاتية للأسرة، من خلال أمور منها تعزيز حقوق كل فرد من أفراد الأسرة، ولا سيما المساواة بين الجنسين وحماية الطفل ونمائه؛

'٢ - تطلب إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى، والقطاع الخاص والأفراد إلى المساهمة بسخاء في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية؛

'٣ - تحث على مواصلة التدابير الطويلة الأجل المتعلقة بالأسرة على جميع الصُّعد، والتركيز على الصلة المتبادلة بين الأسرة والمجتمع، بما في ذلك دور الأسرة كمقدمة ومستهلكه للسلع والخدمات وكأحد عوامل التنمية؛

'٤ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تعزز موارد صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية وأن توسع من أنشطتها التنفيذية في البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا؛

'٥ - تدعو الحكومات إلى وضع تدابير ونهج ملموسة للوفاء بالأولويات الوطنية، بما في ذلك وضع دراسة قطرية للأسر وتعزيز القدرات الوطنية على معالجة المسائل الأسرية؛

'٦ - توصي الشبكات والمعاهد الرسمية وغير الرسمية - مثل المنتدى الدولي للسياسة الأسرية، ومركز براتيسلاف الدولي للدراسات الأسرية، والمعهد الاسترالي للدراسات الأسرية، والمعهد النمساوي للبحوث الأسرية، واتحاد المنظمات الأسرية في الجماعة الأوروبية، وغير ذلك من الهيئات المماثلة - بأن تساهم وتشارك في جميع مستويات العمل المتعلقة بالأسر؛

'٧ - تحث المؤسسات البحثية والأكاديمية على مواصلة القيام بدور نشط في عملية وضع السياسة العامة وفي تعزيز علاقات الشراكة بين منتجي ومستعملي الأبحاث الأسرية، وتعزيز البحوث الدولية المتعلقة بالمسائل والاحتياجات والأولويات الأسرية؛

'٨ - تقرر أن تكون متابعة السنة الدولية للأسرة جزءا لا يتجزأ من برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة التنمية الاجتماعية، وأن يجري في دروات اللجنة السنوية النظر في موضوع التوفيق بين الحياة الأسرية والعمل في إطار موضوع "التكامل الاجتماعي" ذي الأولوية في عام ١٩٩٨

وموضوع إعداد دراسة شاملة لسياسات وبرامج الأسرة في إطار موضوع "الخدمات الاجتماعية للجميع" ذي الأولوية في عام ١٩٩٩، وذلك في إطار تقييم نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

'٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يمكن الأمانة العامة من أداء دور نشط في تسهيل التعاون الدولي بشأن الأسرة في مجالات تبادل الخبرة والمعلومات، بما في ذلك قائمة بأفضل ممارسات السياسات الأسرية لتسهيل تبادل الخبرات بين الدول الأعضاء؛ والمساعدة التقنية، مع الاهتمام بأقل البلدان نموا والبلدان النامية؛ وتنظيم اجتماعات دون إقليمية وأقاليمية؛ وتعزيز البحوث ذات الصلة التي تتيح المعلومات اللازمة لسياسات المستقبل؛

'١٠ - تطلب إلى الدول الأعضاء تشجيع القيام بتحديد الآليات والموارد الإدارية المناسبة لضمان إجراء متابعة فعالة للسنة الدولية للأسرة على الصعيدين الوطني والمحلي'".

٥٧ - وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٦ آذار/ مارس، تلا ممثل السودان تعديلات على مشروع القرار، سبق الموافقة عليها في المشاورات غير الرسمية.

٥٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من جمهورية إيران الإسلامية وهولندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة والمراقب عن كوستاريكا.

٥٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الخامس).

الموجز المقدم من الرئيس عن الحوار مع رؤساء أفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بمتابعة المؤتمرات الدولية، وعن مناقشات الأفرقة بشأن العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة

٦٠ - في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٦ آذار/ مارس، وبناء على اقتراح من الرئيس، قررت اللجنة أن تدرج في تقريرها موجزا للحوار الذي أجراه الرئيس مع رؤساء أفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بمتابعة المؤتمرات الدولية، ومناقشات الأفرقة بشأن العمالة المنتجة ومواد الرزق المستدامة (انظر الفصل الأول، الفرع دال، مقرر اللجنة ١٠٢/٣٥).

٦١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من فرنسا وأسبانيا والولايات المتحدة.

٦٢ - ويرد فيما يلي موجز للحوار الذي أجري مع رؤساء أفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بمتابعة المؤتمرات الدولية*.

مقدمة

في الدورة الاستثنائية التي عقدتها اللجنة في عام ١٩٩٦ اتجه الحوار الذي أجرته، وكان الأول من نوعه، إلى التركيز على الإجراءات التي بدأ العمل بها بأسلوب متكامل ومنسق من أجل تنفيذ الالتزامات المقطوع بها في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية في القطاعين الاجتماعي والاقتصادي والقطاعات الأخرى ذات الصلة. وفي الدورة الحالية ستتجه اللجنة إلى تركيز المناقشة على الدروس المستفادة في سياق العملية الجارية والاستنتاجات الموضوعية المنبثقة عنها التي يمكن أن تسترشد بها أنشطة المتابعة العملية التي تشارك فيها منظومة الأمم المتحدة، لا سيما على الصعيد القطري أو الميداني، بأسلوب متضافر يدعم الخطط والبرامج الوطنية.

ترجمة القرارات الحكومية الدولية إلى أنشطة على الصعيدين القطري والميداني

وانطلاقا من الإدراك المشترك للأهداف والالتزامات التي أقرتها المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة، وتبلور عبر المناقشات التي أجريت على مستوى المقر، شرعت أفرقة العمل في إجراء سلسلة استعراضات وطنية واستكشاف القضايا المحددة المتعلقة بالمنهجيات من خلال مجموعات صغيرة تضم الهيئات المعنية في الأمم المتحدة من أجل تحديد العناصر الرئيسية للاستراتيجيات التي سيجري تطبيقها على الصعيد القطري، وإجراء مواءمات بين أفضل الممارسات.

ومن جملة العناصر التي جرى الحرص على مراعاتها في الاستعراضات القطرية، مسألة تنوع الحالات، حيث تتفاوت البلدان في ظروفها وأهدافها وأولوياتها. وقد أجرت فرقة العمل المعنية بالعمالة وموارد الرزق المستدامة استعراضا في بلد يضع القضاء على الفقر في صدارة تركيزه ويشهد انخفاضا في

---

* كاثرين هاغن، نائبة المدير العام لمكتب العمل الدولي، ورئيسة فرقة العمل المعنية بالعمالة وموارد الرزق المستدامة؛ نفيس صادق، المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، ورئيسة فرقة العمل المعنية بالخدمات الاجتماعية الأساسية؛ جون بيج، كبير اقتصادي البنك الدولي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ورئيس الفريق الفرعي المعني بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية التابع لفرقة العمل المعنية بإيجاد بيئة مؤاتية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ كريستن تيموثي، نائبة المدير في شعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وأمينة اللجنة التوجيهية للنهوض بالمرأة. وتولى جيمس غوستاف سبيث، مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إدارة المناقشة.

معدل النمو الاقتصادي وتوسعا سريعا في حجم قوة العمل؛ وفي بلد آخر كان الاهتمام الرئيسي للاستعراض منصبا على عملية الانتقال من مرحلة التكيف الهيكلي إلى مرحلة تحقيق النمو مع كفالة اعتبارات الانصاف؛ وفي بلد ثالث ركز الاستعراض على الجوانب المتصلة بالعمالة التي تصاحب الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى الاقتصاد ذي التوجهات السوقية. فقد تتجه الاستراتيجيات التي تطبقها البلدان إلى التركيز على النمو أو على كفالة الإنصاف أو تستهدف صوالح فئات معينة. وأحد الدروس المهمة التي تكشف عنها مختلف هذه الاستعراضات يتمثل في الدور الحاسم الذي تلعبه الجهود المبذولة لتحقيق توافق الآراء على الصعيد الوطني عن طريق عملية مستفيضة للمشاورات تجمع عادة ممثلين للشركاء الاجتماعيين.

أما فرقة العمل المعنية بإيجاد بيئة مؤاتية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فتستكمل بدورها عددا من الدراسات القطرية كجزء من الجهد المبذول لاستجلاء العناصر الأساسية للاقتصاد الكلي والإطار الاجتماعي في الحوار المتعلق بالسياسات العامة. وتضع الفرقة توصيات محددة في أربعة مجالات هي: تقاسم المعلومات، والتنسيق، والتعاون بين كيانات الأمم المتحدة، وسبل التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني. وتقوم فرقة العمل أيضا عن طريق فريقها الفرعي المعني بنظم الإدارة بإعداد سلسلة دراسات بهدف تحديد أفضل الممارسات في دعم تطوير القدرات الوطنية في هذا المجال.

وتواصل فرقة العمل المعنية بتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع، العمل الذي تضطلع به في إعداد مبادئ توجيهية تقوم على استخدام نظام المنسق المقيم ومجموعة مختارة من الالتزامات الدولية ذات الصلة. وأصدرت الفرقة بطاقات للمعلومات لأغراض الدعوة وأعدت لوحات مؤشرات حائطية عن الاحتياجات والخدمات الاجتماعية الأساسية. أما الأنشطة التفصيلية فيجري تنفيذها في إطار أفرقة العمل المعنية بالرعاية الصحية الأولية والصحة الإنجابية والتعليم الأساسي والهجرة الدولية والقدرة الوطنية في مجال رصد وفيات الأطفال والأمهات.

وتضع اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين ضمن اهتماماتها هدف تأمين إدراج منظور يتعلق بالجنسين في الأنشطة المضطلع بها، وأنشأت اللجنة لهذا الغرض صلات مع فرق العمل الأخرى ووضعت مؤشرات لرصد قضايا الجنسين.

التعاون في منظومة الأمم المتحدة

تكشف أنشطة أفرقة العمل عن درجة عالية من التعاون بين هيئات منظومة الأمم المتحدة، وهو ما لاحظه أعضاء أفرقة العمل والوفود المشتركة في الحوار. ولوحظ أيضا أن الأنشطة التي اضطلعت بها أفرقة العمل ذاتها اتسمت بقدر كبير من اللامركزية. فقد شاركت الوكالات في الاستعراضات القطرية أو في أفرقة العمل ذات المجالات الموضوعية المحددة بمقادير متفاوتة تتفق مع درجة تواجدها في البلدان المعنية أو اهتمامها بقضايا معينة. ومن ناحية أخرى، أثبتت الممارسة المتعلقة بتعيين وكالات مختلفة

كوكالات رائدة للاستعراضات القطرية والمجالات البرنامجية المختلفة أنها تسير بشكل مرض وتكفل مواءمة محبذة بين الخبرات المتاحة والاهتمامات ذات الأولوية.

وجرى الترحيب بوضع إطار مشترك لمنظومة الأمم المتحدة في مجال متابعة المؤتمرات. وأثير مع ذلك استفسار عما إذا كان تطبيق هذا الإطار يقتصر على قضايا محددة دون غيرها، على أساس استمرار وجود نقص في التكامل الحقيقي وفي التعريفات وقواعد البيانات الموحدة، وعلى أساس أن انتشار الأهداف الحاصل حاليا يضع عبئا ثقيلا على عمليات الرصد وتقديم التقارير. ولوحظت الآثار المترتبة على الإصلاحات المرتقبة في الأمم المتحدة سواء في الأمانة العامة أو على المستويات الحكومية الدولية بالنسبة للأنشطة التنفيذية ونظم التعاون.

وردا على استفسار عن نوعية المبادئ التوجيهية المقدمة من الحكومات التي يمكن أن تكون ذات فائدة في هذا المجال، أكد مدير المناقشة أهمية الدعم الحكومي القوي للجهود التعاونية لمنظومة الأمم المتحدة وضرورة أن تعمل المنظومة بشكل متكامل.

وفيما يتعلق بالأهداف، لوحظ أنه جرى كجزء من الجهود التعاونية إعداد مجموعة من الأهداف الكمية المستمدة من مختلف المؤتمرات ومقارنتها بالأهداف ذات الصلة المعتمدة في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وأشير أيضا إلى أن وضع نهج متكامل يمكن أن يسهل الاستعراضات التي يجريها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للبرامج القطرية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أساس التقارير التي يقدمها الممثلون والمنسقون المقيمون.

وكشفت تجربة فرقة العمل المعنية بإيجاد بيئة مؤاتية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية عن وجود تفاوت كبير في الآراء داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن القضايا الاستراتيجية الرئيسية على المستوى القطري يتجاوز بكثير ما كان متوقعا. وفي هذا السياق، أعرب عن الترحيب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز وجرى التشجيع على التوسع فيه.

المعلومات والمؤشرات والتقييم

لا يزال نقص التعاريف والمؤشرات وقواعد البيانات الموحدة يشكل حائلا أمام الجهود المبذولة. وقد رئي أن عدم وجود قاعدة بيانات موحدة لمنظومة الأمم المتحدة يشكل عقبة خطيرة بوجه خاص، رغم أن هذا النقص حسبما لوحظ أيضا لا يشكل بالضرورة عقبة رئيسية أمام وضع السياسات على الصعيد الوطني.

ومع ذلك كشف الجهد الذي اضطلعت به أفرقة العمل عن تجربة ثرية للتعاون في المجالات الإحصائية، وفي مجالات وضع المؤشرات، وتبادل المعلومات، وجهود توحيد التعاريف. وتعتبر المؤشرات الكمية المشار إليها آنفا تعبيرا حيا عن ذلك. كما تعطي المؤشرات المتعلقة بالجنسين مثالا آخر في هذا الشأن. ومع ذلك أقر بوجود كثير من المشاكل العصية على المستويين المفاهيمي والعملي تعترض التوصل إلى قدر أكبر من التنسيق العام. ومن ناحية أخرى، تعطي المؤشرات التقليدية في بعض الأحيان صورة غير أمينة عن الحقيقة؛ وأحد النماذج المعبرة عن ذلك الوضع بالنسبة للبطالة حيث يمكن أن تسود حالة من الفقر المدقع تواكبها مع ذلك معدلات منخفضة للبطالة.

الأهداف المتعلقة بالمدخلات والمخرجات: تعبئة الموارد

يرجع انتشار استخدام الأهداف الكمية جزئيا إلى الجهود الرامية إلى كفالة قدر أكبر من الدقة في قياس التقدم المحرز في المجالات الرئيسية. وحدث أيضا تحول من الأهداف المتعلقة بالمدخلات إلى الأهداف المتعلقة بالمخرجات. وتواصل أفرقة العمل من جانبها إيلاء الاهتمام لرسم الأهداف ورصدها وتكييفها للظروف المحددة.

وقد أثير سؤال بشأن قيمة الأهداف بالنسبة لغرض تعبئة الموارد. وأشير إلى أن واحدا من أقدم الأهداف المتعلقة بالمدخلات وأكثرها شيوعا، وهو هدف تخصيص ٠,٧ في المائة للمساعدة الإنمائية الرسمية، لم يتحقق؛ وأن تدفق هذه النوعية من الموارد آخذ على العكس في التضاؤل. وقدمت في سياق الأعمال التي تضطلع بها فرقة العمل مقترحات مختلفة لتأمين زيادة تدفقات الموارد من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية. وفي هذا الصدد أشير إلى المفهوم الأحدث المسمى ٢٠/٢٠. وقدم اقتراح آخر يقوم على ربط الموارد بالاستخدامات النهائية المحددة عن طريق تعبئة أموال تستهدف دعم أنشطة بعينها على غرار ما جرى من قبل بالنسبة للأهداف المحددة التي تم الاتفاق عليها في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة.

وجرى التشديد على أهمية الاستخدام الكفؤ للموارد باعتباره هدفا مهما في حد ذاته وباعتباره أيضا وسيلة للبرهنة للناخبين على حسن التصرف في أموالهم، ومن ثم المحافظة على دعمهم.

وبالنسبة للموضوع العام المتعلق بالآثار الضارة والمخادعة التي تحدث عند قصور الموارد عن اللحاق بالأهداف والمقاصد، لوحظت أهمية استكشاف جميع السبل الممكنة لتجنب الوقوع في مثل هذه الحالة. وفي الوقت ذاته لوحظ أن المبادرات لا تحتاج جميعها إلى موارد ضخمة، ومن ذلك على سبيل المثال العمل في مجال وضع السياسات وتبادل الخبرات والدراية التقنية. وأشير أيضا إلى أن شبكات المجتمع المدني تمثل في المجال الاجتماعي موردا قيما وإن كان غير منظور.

٦٣ - وفيما يلي موجز لمناقشات الأفرقة بشأن العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة.

مقدمة

يقر إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية بالطابع المتداخل لثلاث قضايا رئيسية من قضايا التنمية الاجتماعية هي: القضاء على الفقر، وزيادة العمالة المنتجة، وتعزيز الاندماج الاجتماعي. وربما يمثل نمو فرص الحصول على العمل المنتج الذي يجري اختياره بحرية أقصر الطرق وأشدها تأثيرا لتقليل حدة الفقر وعدم المساواة والتهميش الاجتماعي. وقد جاء الالتزام الذي قطعه رؤساء الدول والحكومات على أنفسهم في كوبنهاغن بتحقيق العمالة الكاملة انعكاسا لتصميمهم المتجدد على التركيز على توليد العمالة كجانب أصيل في السياسات الاقتصادية الوطنية.

أهمية العمل

العمل المنتج هو الوسيلة الرئيسية التي يكفل بها الأفراد الأمان الاقتصادي لأنفسهم وذويهم. وهو مصدر الدخل الذي يفي بالضرورات الحياتية اليومية ويعين على أداء الالتزامات الاقتصادية والاجتماعية وعلى التخطيط والاستثمار من أجل المستقبل. ويتدخل العمل بمعناه الواسع في تحديد طبيعة العلاقات الاجتماعية وتنظيمها، لأن هويات الأفراد واعتدادهم بذواتهم ترتبط عادة بوظائفهم أوثق الارتباط. ويمكن، للبطالة، وخاصة لو استمرت لآماد طويلة، أن تصيب الأفراد بالعزلة والتغريب وأن تضعف النسيج الاجتماعي للمجتمعات.

وتتبدى الأهمية الحاسمة للعمل بشكل أوضح في ضوء الصعوبة التي تكتنف الحصول على وظيفة مجزية بالنسبة لكثير من الناس، وخاصة في البلدان النامية. ولأن هؤلاء الأشخاص لا يستطيعون البقاء متعطلين عن العمل، فإنهم يلجأون إلى شتى أنشطة القطاع غير الرسمي بحثا ولو على أقل القليل من الدخل الضروري لاستيفاء الاحتياجات الأساسية لبقائهم.

بعض الشروط الأساسية المسبقة لتوليد فرص العمل

ومن الواضح أن توليد فرص العمل على مدى فترة زمنية يفترض نموا اقتصاديا متواصلا. ومن الواضح أيضا أن هذا النمو الاقتصادي لا يؤدي بصورة آلية إلى زيادة فرص العمل أو تخفيض مستويات الفقر. ويمكن، من ثم، القول بأن النمو ضروري لكنه غير كاف لزيادة فرص العمالة. ولا بد في هذا المجال من إجراء تحليل أكثر تعمقا لدراسة أنواع النمو الاقتصادي وأنسبها للتطبيق في البلد المعين.

وعلاوة على ذلك شاع على مدى العقد الماضي أو نحو ذلك رأي مؤداه أن النمو الاقتصادي يحتاج إلى إطار عمل لسياسات الاقتصاد الكلي يكفل قدرا أكبر من الاستقرار المالي، بما في ذلك

تحقيق معدل تضخم قليل وعجز مالي منخفض. ورغم أن النمو المقترن بانخفاض معدلات التضخم هو أفضل أشكال النمو وأكثرها استدامة، فإن تحقيق معدل التضخم المنخفض اذا جاء مقرونا بمعدل نمو منخفض أيضا أو بدون نمو على الإطلاق، لا ينتج إلا أثرا قليلا بالنسبة لمعدلات العمالة.

والمطلوب هو تهيئة حالة يتحقق فيها نمو موجب وديناميي مع إعطاء الاهتمام المناسب للقطاعات التي تنطوي على إمكانيات توليد العمالة. ولا بد من تكملة النمو ذي المناحي التصديرية بزيادة في حجم الطلب المحلي وفي معدلات التنسيق الدولي بين السياسات العامة، سعيا إلى تحقيق تحرير تجاري ومالي متزايد ومتوازن.

تحليل الحالة الراهنة

ارتفاع معدلات البطالة

يتزايد في كثير من البلدان بمرور الوقت عدد المتعطلين عن العمل كليا أو جزئيا، سواء في أعدادهم المطلقة أو كنسبة من القوة العاملة. وفي بعض البلدان يعاني العمال باطراد حالة من عدم الأمان: حيث انخفضت درجة الأمان الوظيفي عموما وانخفضت معها معدلات الأجور في الساعة، وقلت أيضا مستحقات العاملين الأخرى. وبغية تقليص حجم القوة العاملة، جرى تشجيع بعض العاملين على استبدال أعمالهم بوظائف غير متفرغة أو بالتقاعد مبكرا. وفي حالات أخرى اضطر العمال إلى الاشتغال بأكثر من وظيفة حتى يتمكنوا من الوفاء بضروراتهم المعيشية.

وتحول العاملون في كثير من البلدان إلى متعطلين، أو أصبحوا يواجهون حالة متزايدة من عدم الأمان الوظيفي جراء سياسات ترمي إلى الانتقال إلى الاقتصادات السوقية أو إلى تنفيذ تدابير للتكيف الهيكلي. وأبديت شواغل كثيرة إزاء طبيعة هذه البرامج والسرعة التي تنفذ بها.

العولمة

وغالبا ما ينحى باللائمة على القوى البعيدة وغير المنظورة للعولمة والابتكارات التكنولوجية. ويمكن أن يقال أن العولمة والتقدم التكنولوجي قد يتسببان، رغم طبيعتهما المحايدة، في إحداث آثار عميقة في النمو الاقتصادي ومستويات العمالة وأنواعها. لكنهما أيضا يمكن أن يفتحا آفاقا على ميادين جديدة. ويجب ألا تتسبب العمليات الواسعة النطاق لإعادة هيكلة الاقتصادات، بما فيها الاقتطاعات الكبيرة في التعريفات الحمائية، في الإضرار بنمو العمالة في إطار الاقتصاد ككل، مع أنها قد تسبب مشاكل لبعض الصناعات أو القطاعات أو تثير قلقا شديدا لدى القوى العاملة بشأن الأمان الوظيفي والإشباع الوظيفي، وربما تحتاج من العاملين أيضا إبداء قدر أكبر من المرونة. وثمة مفارقة تنشأ عن هذا الموقف، لأن العولمة قد تكون مرغوبة من منطلق آثارها المفيدة بالنسبة لنمو الاقتصاد الوطني، غير أن المستويات الواقعية للنمو والحالة الدينامية للاقتصاد المعين هي نفسها التي تحدد ما إذا كانت الآثار الناجمة عن العولمة إيجابية أو سلبية.

مكافحة التضخم

يعطي معظم البلدان في السنوات الأخيرة اهتمامه لكبح التضخم وعجز الميزانيات. وعموما، لا يحظى هدف تحقيق العمالة الكاملة بنفس الأولوية العالية. ومن الشائع أن تضع المصارف المركزية أهدافا تتعلق بالتضخم لا بالعمالة. ولذلك يصبح موضوع العمالة عادة "بندا متأرجحا" في عملية تقرير السياسات، ويتحول إلى هدف ثانوي لا يُنتظر تحقيقه إلا بعد الفروغ من تحقيق الأهداف الرئيسية الأخرى ويكون من السهل التضحية به لصالح هدف تحقيق معدل التضخم المنخفض.

تعزيز الدور المناسب للسوق

تولي السياسات الاقتصادية والمالية الراهنة مساحة اهتمام كبيرة لدور السوق. لكن السوق لا يبني التماسك الاجتماعي الذي يجيء نتاجا لأعمال المؤسسات العامة والخاصة والعلاقات التي يتشكل بها المجتمع المدني. ولا بد أن يجري على الصعيد الوطني تعزيز المؤسسات التي توازن بين الطلبات المتنافسة وتحل النزاعات الاجتماعية المحتملة، وينبغي أيضا كفالة التوازن بين عناصر الجِدة والدينامية التي تقترن بالأسواق، والسياسات التي تظهر اهتماما متجددا بالناس.

المصلحة الفردية والصالح العام

لُفت الانتباه إلى الظاهرة المسماه "معضلة السجين" التي تصف حالة يمكن فيها إطلاق سراح سجين يوجه التهمة إلى شريكه في الجرم، طالما أن هذا الشريك لا يقوم في المقابل بتوجيه التهمة إلى السجين. أما إذا قام كلاهما باتهام الآخر فيمكن إدانتهما سويا. بعبارة أخرى، فإنه يمكن لتصرف ما أن يكون ذا معنى أو يحقق نفعا لفرد ما، فإذا انسحب على عدد أكبر من الأفراد فقد معناه وتسبب غالبا في آثار عكسية. وهذا المفهوم أساسي من أجل تحقيق التنمية المستدامة، لأن ما قد يكون له معنى بالنسبة لأحد الأفراد يمكن أن ينطوي على كارثة بالنسبة للمجتمع.

وهكذا، يمكن أن يقرر أحد البلدان أو يحبذ اعتماد سياسات لتقييد الطلب المحلي وتشجيع الإنتاج لأغراض التصدير، وهي سياسات يمكن أن تحقق مستويات عالية لنمو الاقتصاد والعمالة، حيث ستتجه البلدان الأخرى إلى استيفاء الطلب المتزايد فيها باستيراد منتجات هذه البلدان. ويمكن أن تكون هذه السياسة مؤاتية لبلد فرد، طالما أن البلدان الأخرى لم تأخذ بنفس النهج. ولو بدأت بلدان كثيرة في تطبيق الاستراتيجية ذاتها، لتقييد الطلب المحلي، ستكون النتيجة حدوث ركود أو انخفاض عام في الطلب. وثمة مثال آخر نجده في السياسات الرامية إلى زيادة صادرات السلع المدارية، فيمكن أن يكون لهذه السياسات معنى بالنسبة لبلد نام واحد، أما إذا تبنتها مجموعة كبيرة من البلدان النامية، فمن المحتمل أن تؤدي إلى خفض أسعار السلع الأساسية، ومن ثم انخفاض حصائل التصدير بالنسبة لجميع البلدان المعنية. وقد كان ذلك أيضا درسا مستفادا من تجربة التكيف الهيكلي.

المؤسسات الصغيرة النطاق وغير الرسمية والريفية

يعيش غالبية الناس في البلدان النامية في الفقر، وسوف يستمر اعتمادهم في تدبير معاشهم قائما على الزراعة لسنوات طويلة مقبلة. ولا بد أن تهتم السياسات الرامية إلى تخفيض حدة الفقرة وزيادة مستويات العمالة في المناطق الريفية بتحقيق النمو وزيادة الإنتاجية في القطاع الزراعي.

وفي الوقت ذاته، من المرجح أن تستمر المؤسسات الصناعية الصغيرة، والصناعات الريفية لتجهيز المنتجات الزراعية وغيرها من غير أنشطة المزارع، بالإضافة إلى القطاع الحضري غير الرسمي تولد فرصا متزايدة للعمالة. وفي معظم البلدان النامية أصبح القطاع الرسمي عاجزا عن توفير العدد الكافي من الوظائف اللازمة لاستيعاب طلبات العمل الراهنة والمسقطة. وهي حالة يؤكدها وجود القطاع غير الرسمي ذاته، حيث يلتمس الناس فيه كل وسيلة ممكنة لاكتساب بعض الدخل.

وفي بعض الأحيان تنمو المؤسسات الصغيرة النطاق العاملة في نطاق القطاع الحضري غير الرسمي وتتحول إلى مؤسسات عالية الإنتاجية، لكنها تظل مع ذلك غير مستقرة ولا تحقق المستويات الكافية للإنتاجية التي تتولد منها معدلات كافية للدخل. وفي أغلب الأحيان توجد روابط وثيقة بين أنشطة القطاع الرسمي والقطاع غير الرسمي. ويقدم القطاع غير الرسمي دليلا على ما يضعه الأفراد من استراتيجيات تعينهم على تدبير أمورهم سواء من أجل ضمان ضرورات الحياة أو للخروج من وهدة الفقر.

زيادة مشاركة النساء في القوة العاملة

يتزايد في كثرة من البلدان عدد النساء اللائي يشاركن في القوة العاملة، سواء عن اختيار أو بحكم الضرورة. وفي حالات كثيرة يتحتم على المرأة أن تعمل كمتكسب أساسي أو ثانوي للأجر. وتمثل استراتيجيات البقاء الشاغل الأول للنساء الفقيرات اللائي يجاهدن من أجل الوفاء بالاحتياجات اليومية لأسرهن في إطار الأدوار المرسومة لجنسهن. وتؤدي التطورات التكنولوجية إلى توسع سريع في عمل المرأة، ويسهم في تحقيق ذلك أيضا زيادة تركز العمل في قطاع الصناعات الخدمية، والمرونة المتزايدة في ساعات العمل، وتوفر الأعمال غير المتفرغة، والتغيير في الاتجاهات الاجتماعية إزاء عمل المرأة، والتحسن الحاصل في توفير خدمات رعاية الطفل.

الجماعات المهمشة والضعيفة

تواجه أعداد كبيرة من الناس في كل البلدان، بمن فيهم المعوقون والعاطلون عن العمل لآجال طويلة والعمال الكبار في السن والشبيبة والمتسربون من المدارس، صعوبة شديدة في التنافس في سوق العمل. وفي الأوقات التي تتزايد فيها معدلات البطالة تجد هذه الفئات نفسها في أوضاع أشد ضعفا. وتتفاقم حالة هذه الفئات باستمرار على ما هي عليه من هشاشة، مع ضعف أو إلغاء

البرامج الخاصة التي تستهدف تعزيز مشاركتها في القوة العاملة، والخدمات الأساسية وشبكات الأمان الاجتماعي التي تفيد منها، من أجل الوفاء متطلبات صارمة في الميزانية.

السبيل المتاح لتعزيز السياسات

ثمة حاجة الى صياغة مجموعة متوالفة من السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، حيث باتت الظروف المتغيرة المتولدة عن تزايد الاتجاه الى العولمة تفرض على الحكومات وضع إطار للتعاون داخل البلدان وفيما بينها.

الصعيد الوطني

تعزيز آليات التعاون

ينبغي أن تسعى الحكومات الوطنية، داخل بلدانها، الى إقامة شراكات مع القطاع الخاص ونقابات العمال ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز فرص توليد العمالة. وتتطلب الضغوط الدولية الجديدة والقوية تكاتف المؤسسات الوطنية الداعمة لمختلف الفاعلين من أجل الدخول في شراكات تعاونية لتحقيق مرام عديدة مثل تحديد طبيعة الصراعات وحلها والتحلي بمزيد من القوة والفعالية، وبات من الضروري إرساء الثقة بين مختلف هؤلاء الفاعلين، وهي الثقة التي يمكن أن تتعزز عن طريق آليات تحسين الاتصال والتفاهم بين جميع الأطراف المعنية. وبغير ذلك، وبدلا من النظر الى العولمة كمصدر محتمل لتحقيق النمو والرخاء، تتحول في نظر الكثيرين الى مصدر تهديد يقود الى المزيد من العزلة والاستجنابية ويستدعي اتباع سياسات حمائية.

تحسين سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية

فيما يتعلق بالسياسة النقدية والمالية، ينبغي إيجاد توازن أكثر دقة بين المحافظة على معدل منخفض للتضخم وتشجيع النمو في العمالة، بين الكفاءة وملكية الأصول، وبين التنمية الاقتصادية والاستدامة البيئية.

وضُربت أمثلة على بلدان أبرمت فيها اتفاقات ذات قواعد عريضة بين الحكومات والنقابات لتبني سياسات تحقق أقصى قدر ممكن من النمو المتزامن في الاقتصاد وفي العمالة. ولتحقيق ذلك، طلب إجراء زيادات معتدلة في الأجور، وأجيب الى هذا الطلب، مقابل إدخال تحسينات مهمة في مستحقات التأمين الاجتماعي والمستحقات غير النقدية. واستهدف ذلك خفض الضغوط التضخمية، ومن ثم خفض عبء معالجة التضخم الناجم عن السياسات النقدية والمالية، بدرجة أو بأخرى، وإتاحة الفرصة لتوجيه هذه السياسات نحو تحقيق النمو بشكل يفوق ما يمكن تحقيقه بغير ذلك.

ومن الأهمية بمكان أن يكون نمو العمالة هدفا ذا أولوية في السياسات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، لأن وضع التضخم كهدف أول يدفع بالعمالة الى مكانة أقل أهمية. ولابد أن يكون لهذه السياسات هدف مشترك هو: خفض التضخم وكفالة النمو المستدام في العمالة.

وثمة أيضا حاجة لأن تؤمن السياسات الوطنية قدرا أكبر من التكامل بين الاعتبارات الجزئية والاعتبارات الكلية. ومن الأمور المستقرة على نطاق واسع الآن التسليم بأن تحقيق هدف العمالة الكاملة يحتاج الى تنفيذ سياسات متداعمة ومتعاضدة تتعلق بالاقتصاد الكلي من ناحية وبسياسات العمالة والسياسات الاجتماعية من ناحية أخرى. ولابد أن يتحقق التكامل بين طائفة أكثر مرونة من سياسات الاقتصاد الكلي التي تستهدف تحقيق معدلات عالية للنمو مع طائفة من السياسات الاقتصادية الجزئية التي ترمي الى زيادة توليد العمالة. وربما يكون أهم الشروط الأساسية على الإطلاق لتحقيق هدف العمالة الكاملة هو وجود التزام سياسي حقيقي من جانب الحكومات بهذا الهدف، يحظى بدعم واسع من الشركاء الاجتماعيين والمجتمع المدني.

وينبغي أن تكون السياسات الوطنية حافزا على إبداء المرونة وأن تؤكد أهمية التعليم والتدريب. وينبغي أن تتجه مثل هذه السياسات الى زيادة سرعة التكيف مع التغيير، لأن مقاومة التغيير تنبع من الخوف وعدم الإحساس بالأمان. إن المرونة والأمان في مجال العمالة ليسا بالأمرين المتناقضين. ولابد أن تسعى هذه السياسات أيضا الى أن تأخذ بعين الاعتبار احتمال عدم اتساق توزيع العمل بين بعض الأشخاص الذين قد ينؤون بأحمال من العمل وأشخاص آخرين قد يكونون متعطلين كليا أو جزئيا.

ولا بد من كفالة الالتزام بالمعايير الدولية الأساسية للعمل. وربما تراود الحكومات مثلا فكرة زيادة حصتها في السوق العالمية عن طريق تخفيض الأجور وشروط العمل بالنسبة لمستخدميها، ساعية من ثم الى زيادة القدرة التنافسية لمنتجاتهم. غير أن هذه السياسات إضافة الى ما تسببه من تردي في أحوال مستخدمي هذه الحكومات نفسها، يمكن أيضا أن تشجع الآخرين على اتباع تدابير مماثلة تسفر عن زيادة التكاليف الاجتماعية والاقتصادية وتدفع الى متوالية تنازلية تبدأ بانخفاض ثقة المستهلين، فانخفاض الطلب ثم انخفاض الاستهلاك، فقلة عدد المتاح من الوظائف. وربما تجد الحكومات وهي تحاول اغتنام مزايا تجارية لنفسها، أنها بدأت دون أن تقصد في إعمال معول الهدم في المصلحة العامة: إن معاملة الآخرين بالحسنى ليست تكلفة أنها استثمار.

التعليم والتدريب

يتمثل الهدف الذي كثر الحديث عنه في ضرورة أن تقوم الحكومات بوضع سياسات وبرامج تؤكد على أهمية تحسين التعليم والتدريب. واعتبر هذا الهدف مهما على الإطلاق بالنسبة لجميع البلدان. فالناس لبلدانهم هم أكبر مواردها الطبيعية المتاحة. ويتعين على البلدان النامية على وجه الخصوص أن تبدأ في مباشرة حملات واسعة لزيادة إمكانيات الحصول على التعليم وتحسين

نوعيته وزيادة وثاقته بظروفها، خاصة بالنسبة للنساء والفتيات، إن كانت تتطلع الى تضييق الفجوة في مجال القدرة على المنافسة الدولية.

دعم القطاع الريفي والقطاع غير الرسمي

لا تزال غالبية القوة العاملة في كثير من البلدان النامية مرتبطة بالأنشطة الزراعية في المناطق الريفية. ونظرا الى كبر حجم هذه القوة العاملة وكبر حجم الهجرة الفعلية منها الى المناطق الحضرية، يكون من المنطقي تشجيع السياسات الرامية الى زيادة الاستثمار في القطاع الزراعي وفي الأنشطة الريفية غير المتصلة بالمزارع. ومن الممكن أن يسهم تعزيز أنشطة الأعمال القائمة على الزراعة والأنشطة الصناعية صغيرة النطاق في زيادة الدخول في الريف وتحسين الأحوال المعيشية فيه وتثبيط الهجرة منه الى الحضر. ولابد من تقديم دعم إضافي لأنشطة الإرشاد الزراعي والري وإنتاج المخصبات والمبيدات الحشرية ومرافق التخزين وخدمات التسويق والتوعية والتدريب.

ونظرا الى أهمية المؤسسات الصغيرة والقطاع غير الرسمي الحضري كمولد للعمالة، لابد من تقديم مزيد من الدعم اليها. ولابد أن تسعى الحكومات الى تقليل إجراءات التنظيم غير اللازمة أو المعرقلة أو المؤذية للمؤسسات الصغيرة النطاق. ويتعين عليها أيضا أن تقدم قدرا أكبر من المساعدة لدعم هذه المؤسسات وتشجيع نموها وتحسين فعاليتها وكفائتها.

ولا بد أن تأخذ المساعدة التي تقدم في الأجل القصير شكل التدريب على تحسين المعارف والخبرات، وتحسين نوعية الآلات والتكنولوجيا من أجل زيادة الإنتاجية وتوسيع فرصة الوصول الى الائتمان والأموال والأسواق. ويمكن للمؤسسات الصغيرة أن تجد دائما منفذا لمنتجاتها في الأسواق المحلية، لكنها قد تحتاج الى مساعدة في استغلال هذه الفرصة. أما المساعدة التي تقدم في الأجل الطويل فلا بد أن يولى من خلالها الاهتمام للتعليم من أجل تحسين مؤهلات الشباب الذي ينضم الى أسواق العمل. ويكتسب تعليم المرأة أيضا أهمية خاصة، ومن الأهمية بمكان ألا تؤدي مشاركتها المتزايدة في سوق العمل الى انخفاض الأجر أو تدني شروط العمل.

دعم الضعفاء والجماعات ذات الاحتياجات الخاصة

من الضروري تحسين قدرات الأشخاص الذين يعيشون في الفقر والجماعات الضعيفة على المشاركة بقدر أكمل في سوق العمل والاستفادة من النمو الاقتصادي. ولابد من وضع سياسات فعالة لسوق العمل وتنفيذ برامج لتعزيز ودعم جهود الشباب والمعوقين وكبار السن والعاطلين لآجال طويلة من أجل اغتنام فرص العمل الجديدة.

الصعيد الدولي

لا بد أن تتقبل الحكومات، على الصعيد الدولي، حقيقة اعتماد بعضها على البعض في اقتصاد سوقي عالمي. وثمة دور مهم سياسات التعاون الدولي من أجل إيجاد نظام اقتصادي دولي

أكثر انفتاحا واستقرارا يهيئ الفرصة لتحقيق العدالة الاجتماعية. ولابد من تجاوز "معضلة السجين" عن طريق تعزيز التعاون الدولي وتنسيق السياسات الاقتصادية الكلية والضمانات المتبادلة لزيادة نمو الطلب المحلي المقترن بالأسواق المفتوحة.

ويمكن للحكومات، بالعمل معا عن طريق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، أن تعزز البيئة التمكينية الضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنصفة.

ولا بد أن يكون التعاون الدولي شاملا أيضا للمساعدات التي تقدمها وكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة. وقد اضطلعت فرقة العمل المعنية بالعمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة التابعة للجنة التنسيق الإدارية بجهد لوضع إطار عمل يتعلق بالمساعدات التعاونية على الصعيد القطري. وتبوأت منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي قيادة مسيرة جهود التعاون مع الحكومات والشركاء الاجتماعيين والمجتمع المدني في مجال توليد العمالة ومشاريع التدريب. ويتضمن التعاون الدولي أيضا تعزيز أوجه التعاون بين الوكالات الدولية ذات الولايات الاقتصادية والوكالات الدولية ذات الولايات الاجتماعية.

وثمة حاجة مستمرة الى النقل الدولي للموارد في صورة المساعدات الإنمائية الرسمية، وتخفيف عبء المديونيات، وزيادة الاستثمار الأجنبي المباشر، ولتحقيق هذا الغرض يحتاج المانحون والمستثمرون الى الشعور بقدر أكبر من الثقة في انفتاح الاقتصادات المتلقية واستقرارها على وجه العموم، وفي عملية تقديم المساعدات الأجنبية.

ويمكن أن تأخذ المساعدة الدولية أيضا شكل تقاسم المعارف والمعلومات والخبرات أو نقلها من بلد الى آخر. ويمكن كذلك تبادل نماذج للتجارب الإيجابية في مجال السياسات والبرامج المطبقة على الصعيدين الإقليمي والدولي.

الوثائق التي جرى النظر فيها في سياق متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

٦٤ - في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٦ آذار/مارس، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاطت اللجنة علما بالوثائق المعروضة عليها للنظر فيها في سياق متابعة مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية (انظر الفصل الأول، الفرع دال، مقرر اللجنة ١٠٣/٣٥).

الفصل الثالث

المسائل البرنامجية والمسائل الأخرى

١ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول أعمالها (المسائل البرنامجية ومسائل أخرى):

(أ) أداء البرامج وتنفيذها؛ (ب) برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛ (ج) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، في جلستيها التاسعة والثانية عشرة المعقودتين في ٤ و ٦ آذار/مارس ١٩٩٧. وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/CN.5/1997/6 و Add.1 and 2)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/CN.5/1997/7)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (E/CN.5/1997/L.2).

٢ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٤ آذار/مارس، أدلى مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ببيان استهلالي.

٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من شيلي والسودان والأرجنتين وهولندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبلغاريا وقبرص واستونيا وهنغاريا وأيسلندا ولاتفيا وليتوانيا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا)، والمراقب عن سويسرا.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان مدير شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية التابع لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا أدلى ممثل هولندا ببيان.

٦ - وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٦ آذار/مارس، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان.

٧ - وفي الجلسة الثانية عشرة أيضا أدلى ممثل هولندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ببيان وافقت اللجنة على إدراجه في تقريرها، وينص على النحو التالي:

"يبدو، على وجه الإجمال، أن برنامج العمل المقترح لشعبة السياسات الاجتماعية والتنمية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لم يكيف بعد بالقدر الكافي مع برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة التنمية الاجتماعية على النحو الذي قررته اللجنة في دورتها الاستثنائية لعام ١٩٩٦ وأقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي. فلابد أن يرتكز هيكل برنامج العمل وفحواه بصورة مباشرة على البرنامج المتعدد السنوات المذكور، وأن يتصل به في أدق تفاصيله.

"ويطلب الاتحاد الأوروبي تحديدا معلومات إضافية بخصوص ما يلي:

"(أ) متابعة السنة الدولية للأسرة (١٩٩٤): '١' صياغة استراتيجيات مؤاتية للأسرة ووضع خيارات وتدابير للسياسة من أجل بلوغها؛ '٢' مسح السياسات الوطنية للأسرة التي يتعين التخلص منها؛

"(ب) الأنشطة المتصلة بدور التعاونيات؛

"(ج) عدد اجتماعات المؤتمر العالمي المقترح للشباب وخدمات المؤتمرات المتوخاة له".

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٨ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٤ آذار/مارس، وبناء على اقتراح من الرئيس، قررت لجنة التنمية الاجتماعية ترشيح الأعضاء الجدد التالية أسماؤهم لعضوية مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، لكي يقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعيينهم لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ وهم: هبة حندوسة (مصر)، إيفيلين هيرفكنز (هولندا)، غراتسا سيمباين ميتشيل (موزامبيق)، مارسيا ريفيرا (الولايات المتحدة الأمريكية)، وغيتا سن (الهند) (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مقرر اللجنة ١٠١/٣٥).

الوثائق التي جرى النظر فيها فيما يتصل بالمسائل البرنامجية والمسائل الأخرى

٩ - في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٦ آذار/مارس، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاطت اللجنة علما بمذكرة الأمين العام بشأن تسمية أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/C.5/1997/6 و Add.1 and 2) ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/CN.5/1997/7) ومذكرة الأمين العام بشأن برنامج العمل المقترح لشعبة السياسات الاجتماعية والتنمية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (E/CN.5/1997/L.2) (انظر الفصل الأول، الفرع دال، مقرر اللجنة ١٠٤/٣٥).

الفصل الرابع

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجنة

١ - في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٧، نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت وقائمة بالوثائق المطلوبة للدورة السادسة والثلاثين (E/CN.5/1997/L.3).

٢ - وأدلى ببيانات ممثلو كل من هولندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة وكندا والاتحاد الروسي وكوبا والجمهورية الدومينيكية واليابان والأرجنتين والمراقب عن كوستاريكا.

٣ - وأفاد ممثل هولندا اللجنة، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بتعديلات في مشروع جدول الأعمال المؤقت سبقت الموافقة عليها في المشاورات غير الرسمية.

٤ - وقررت اللجنة بعدها اعتماد جدول الأعمال المؤقت بصيغته المنقحة، بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة للدورة السادسة والثلاثين للجنة، (انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر).

أعمال اللجنة فيما بين الدورات

٥ - أدلى الرئيس ببيان بشأن أعمال اللجنة فيما بين الدورات.

٦ - واتفق بعد ذلك على أن الطريقة المحددة التي ستنظر بها اللجنة في خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة، المتعلقة بحالة الفئات الاجتماعية، ستكون موضوعا لمزيد من المناقشات في الاجتماع الذي يعقده مكتب اللجنة فيما بين الدورات وفي المشاورات المفتوحة باب العضوية ذات الصلة. وتحقيقا لذلك الغرض، ستقوم الأمانة العامة بإعداد مذكرة معلومات تتضمن وصفا لعمليات الاستعراض والتقييم الراهنة المضطلع بها داخل الأمم المتحدة فيما يتصل بخطط وبرامج العمل المذكورة. وسيدرس المكتب واللجنة أيضا جدوى مضاعفة الاستفادة من مفهوم جماعات الدعم.

الفصل الخامس

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والثلاثين

١ - في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٧، قدم مقرر اللجنة مشروع تقريرها (E/CN.5/1997/L.6) وقام بتصحيحه شفويا.

٢ - ثم اعتمدت اللجنة التقرير وعهدت إلى المقرر باستكماله.

الفصل السادس

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقدت لجنة التنمية الاجتماعية دورتها الخامسة والثلاثين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٦ آذار/مارس ١٩٩٧. وعقدت اللجنة ١٢ جلسة (من الأولى إلى الثانية عشرة) وعددا من الاجتماعات غير الرسمية.

٢ - واستمعت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير إلى بيان استهلالي أدلى به الرئيس المؤقت السيد كووس ريشيل (هولندا).

٣ - وفي الجلسة ذاتها، استمعت اللجنة إلى بيان أدلى به وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

باء - الحضور

٤ - وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٩٦ تتألف اللجنة من ٤٦ دولة عضوا في الأمم المتحدة منتخبة على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

٥ - وحضر الدورة ٤٤ دولة عضوا في اللجنة، وحضرها أيضا مراقبون عن دول أعضاء أخرى في الأمم المتحدة وعن دول غير أعضاء، وممثلون عن الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وترد في المرفق الأول من التقرير قائمة بأسماء المشاركين.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٦ - في الجلسات الأولى والثالثة والرابعة المعقودة في يومي ٢٥ و ٢٦ شباط/فبراير انتخبت اللجنة بالتزكية أعضاء المجلس التالية أسماؤهم:

الرئيس: ايون غوريتا (رومانيا)

نواب الرئيس: سيد حسين رضواني (جمهورية إيران الإسلامية)
أوريليو فرناندیز (اسبانيا)
أحمد عبد الحليم (السودان)

نائب الرئيس والمقرر: سنتياغو أبونتي فرانكو (إكوادور)

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٧ - أقرت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير، جدول أعمالها المؤقت الوارد في الوثيقة E/CN.5/1997/1، وهو على النحو التالي:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية:

(أ) الموضوع ذو الأولوية: العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة؛

(ب) استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحالة الفئات الاجتماعية.

٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى:

(أ) أداء البرامج وتنفيذها؛

(ب) برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(ج) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والثلاثين.

٨ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على تنظيم أعمال دورتها بصيغته المعدلة شفويا(انظر E/CN.5/1997/L.1).

هاء - تعيين رئيسين مشاركين للفريق العامل

٩ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير، أيدت اللجنة تعيين جوليا تافاريز دي الفاريز (الجمهورية الدومينيكية وأوريليو فرنانديز (اسبانيا) رئيسيين مشاركين للفريق العامل المخصص المنعقد بين الدورات المعني بعملية الاستعراض والتقييم الرابعة لتنفيذ خطة العمل الدولية المتعلقة بالشيخوخة والأعمال التحضيرية للسنة الدولية لكبار السن.

واو - مناقشات الأفرقة والحوار

١٠ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير، تكلم رؤساء أفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية أمام اللجنة، وقام جيمس غوستاف سبيث، مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإدارة المناقشة.

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا أجرى أعضاء اللجنة تبادلا عاما للآراء مع رؤساء الأفرقة.

١٣ - وأدلى رؤساء أفرقة العمل المشتركة بين الوكالات التالية أسماؤهم ببيانات أمام اللجنة:

كاثرين هاغن، نائبة المدير العام لمكتب العمل الدولي، ورئيسة فرقة العمل المعنية بالعمالة والتنمية المستدامة؛

نفيس صادق، المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، ورئيسة فرقة العمل المعنية بالخدمات الاجتماعية الأساسية؛

جون بيج، كبير اقتصاديي البنك الدولي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، ورئيس الفريق الفرعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

كريستن تيموثي، نائبة المدير في شعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وأمينة اللجنة التوجيهية للنهوض بالمرأة.

١٤ - وفي الجلستين الثالثة والخامسة المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير، عقدت اللجنة فريقين للمناقشة تناولا الموضوع ذي الأولوية المعنون "العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة".

فريق المناقشة الأول

١٥ - تولى جون لانغمور، مدير شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، إدارة مناقشات الفريق.

١٦ - وتكلَّم أفراد الفريق التالية أسماؤهم أمام اللجنة:

بيل جوردن، الأمين العام للاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (بلجيكا)؛

أشرف طباني، رئيس اتحاد أرباب العمل في باكستان؛

إيزابيل غرونبرغ، كبيرة محللي السياسة في مكتب دراسات التنمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

جيسس أغويلار كروز، مدير مركز الدراسات الاجتماعية والتوعية العامة (الترناتيفا) (بيرو).

١٧ - وأجرى أعضاء اللجنة تبادلا عاما للآراء مع أعضاء فريق المناقشة.

فريق المناقشة الثاني

١٨ - تولت كاثرين هاغن، نائبة المدير العام لمكتب العمل الدولي، وميشيل هانسن المدير العام لمكتب العمل الدولي إدارة مناقشات الفريق.

١٩ - وتكلم أفراد الفريق التالية أسماؤهم أمام اللجنة:

رالف ويليس، العضو البرلماني ووزير الخزانة الاتحادي ووزير المالية الأسبق ووزير العمل والعلاقات الصناعية الأسبق (استراليا)؛

ديفيد بوتينغ، وزير العمل والرعاية الاجتماعية (غانا)؛

ماجدا كوسا كوفاكس، العضوة البرلمانية ووزيرة العمل السابقة ونائبة الرئيس التنفيذي للحزب الاشتراكي الهنغاري (هنغاريا)؛

غوستافو ياماداً، نائب وزير الرعاية الاجتماعية، ووزير العمل والرعاية الاجتماعية (بيرو)

٢٠ - وأجرى أعضاء اللجنة تبادلا عاما للآراء مع أعضاء فريق المناقشة.

زاي - المشاورات مع المنظمات غير الحكومية

٢١ - وفقا للمادة ٧٦ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5975/Rev.1)، أدلى ببيانات في إطار البند ٣ من جدول الأعمال المراقبون عن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التالية أسماؤها:

المنظمات ذات المركز الاستشاري العام

الرابطة الأمريكية للمتقاعدين، غرفة التجارة الدولية، الاتحاد الدولي للنقابات الحرة، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، الاتحاد الدولي لرابطات كبار السن، الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة إلى العالم الرابع.

المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص

الهيئة الدولية للمعوقين، جماعة الضغط النسوية الأوروبية، مؤسسة حقوق الأسرة، هيئة الإدماج الدولية، الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، الاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء، هيئة التأهيل الدولية، الرابطة العالمية للراحة والاستجمام.

منظمات غير حكومية معتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

رابطة أصحاب الأعمال أنصار مؤتمر القمة العالمي لتنمية الاجتماعية.

٢٢ - ويرد في المرفق الثاني من التقرير سجل بالمنظمات غير الحكومية التي قدمت بيانات مكتوبة.

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء

الاتحاد الروسي	ب. أ. تسيبوف، أ. ي. سبيليف، سيرجيه أ. سوخاريف، أ. ف. خريسكوف
أثيوبيا	فيسها أسغيدوم تسيما، مهاريت غيتاهون
الأرجنتين	خوان كارلوس بالترامينو، مارتن غارسيا موريتان
اسبانيا	كارلوس ويستندروب، أرطورو لاكلاستورا، هيكتور مارافال، أوريليو فرناندیز، ماريا دولوريس كانو، مارتا بيتانزس، ديلميرا سيارا، ماريا لويزا لوبيز بنـّه.
اكوادور	سنتياغو أبونتي فرانكو، مونيكا مارتينيز
المانيا	غيرهارد هينز، كلاوس أ. لوتز، فولكر بيرغر، كريستوف لاينزباخ، هولغر ماهنك، باتريشا فلور
أوغندا	سميكولا كيوانوكا، بول موكاسا سالي
أوكرانيا	إيللا م. ليبانوفا، يفهن ف. كوزيي، إيفانا س. ماركينا
إيـــران (جمهوريـــة - الإسلامية)	باقر أسدي، سيد حسين رضواني، مهدي حمزائي
بنن	فاسوسي أ. ياكوبو، ليون كلوفي، روغاتين بياو، هوسو بول هوانسو
بولندا	زبيغنيو م. فليسوسوفيتش، ياروسلاف سترتشيسك
باكستان	أحمد كمال، مسعود هـ. كيزيلباشي، محمد مسعود خان
بيرو	فيرناندو غيلان، روزا فلوريس مادينا، أرطورو غاراما، الفريدو شوكيهوارا
بيلاروس	فولغا دارغيل، ناتاليا دروذد، إيغار غوباريفيتش
توغو	ساديسو ميزياوا
جامايكا	فيث إنرارتي، آن ماري بونير
الجمهورية الدومينيكية	جوليا تافاريز دي الفاريز، مارغاريتا غيرادي ستورلا
جمهورية كوريا ميونغ	شول هام، يونغ هان باي، جاي هونغ يو، يونغ سام ما
جنوب افريقيا	خييبو سيزي ج. جيل، ج. بلوتش، إيرما إنغلبريشت
رومانيا	دورين نيقولاي بارفو، ايون غوريتا، فيكتوريا ساندرو
السودان	أحمد عبد الحليم، شهيرة هـ. أ. وهبي
شيلي	خوان سومافيا، إدواردو غالفيز، إدواردو تابيا، فيديل كولوما
الصين	وانغ زويزيان، مينغ زياتينغ، زانغ فينغ كوم، شو زونغهوا، ليو هيهوا، شي ويكيانغ، ليسانغو، سو جينغوا، هي بينغ، يون كي
غابون	بيير كلافير زينغ إيبوم، أوجينيه ريفانغو، بارفيه أونانغا - آنيانغا، إيف أولنليل أديانوت، تاتي جنين نوغمبازا، تشارلز إيسونغا، جانيت أروندو، جان فرانسوا آلوغو

غامبيا	
غواتيمالا	خوليو أرماندو مارتيني هيريرا، لويس فرناندو كارانزا سيفونيتس، سلفيا كريستينا كورادو كويفسا
فرنسا	إيفون شوتار، دانييل ريفوفي، بيير فيمونت، جان بريبور، آني أورنون دو كلان
الفلبين	فليبي مابيلا نغان، ماريا لورديس ف. راميرو-لوبيز، روث س. ليمجوكو، ليبران ن. كابكتولان
فنزويلا	أوسكار ر. دو روخاس، نورمان مونغاس - ليسور، ليدا أبونتي دو زاكلين، إلكا إستوكهاوزن
فنلندا	إينو انيكيري هانسن، تايستو هيواميسالو، بيكا هاكالا، ريجيو فارالا، آنا ـ مایاکوربي، رالف أكبوم، رايلي لانا لامبي
الكاميرون	
كندا	روس هاينز، روث أرشيبالد، رولاند باهاموندیس، لويس غالا رينيو، أندريه غيرو، هيو أوستن، ريميه بوليو
كوبا	برونو رودريغوز باريللا، رودلفو رييس رودريغوز
مالطة	كارميل ل. ديغابرييل، فيكتور بيس، جوانا دارمانين، إيلين ميللر، كلير ميكالف
ماليزيا	داتوك هاسمي بن آغام، أنيزان سيتي هاغار بيت أدنن
مصر	نبيل العربي، سليمان عواد، علاء خيرت عيسى، كريم ويصا، يحيى عودة
ملاوي	ديفيد روباديري، أ. كاليمبا، دورثي د. ثونياني، ف. د. ج. ماتوبا
منغوليا	نيام أوزورتويا، و. أنختسيتسيك
موريتانيا	يحي نجم، آمادو ناداي
النرويج	هيلدا كارولين ساندرهاغن، آن صوفي تروثدال أوراغ، هيلغا هافي، آن ماري سيبونيز، ستن آرن روزنس، إيللا غوش
نيبال	
النمسا	إلكا اتزيلر، إيفالين هونغسبيرغر، هيلموت هوفيلينغر، سوزان - كيبلر شلازينجر، الفريدي بوهم - بيترلا
الهند	س. ر. هاشم، ج. موكوبا دايا، ناندهيني يوركريشنا
هولندا	كووس ريشيل، بيتر هـ. بينكامب، هينك س. ف. شاراما، جوك سويبل، مارك و. فان ديرفويت، غيرارد ل. فان رينين، رينيه ج. أكويروني، راب أ. ف. فان دير ميلوين، مونيك ميدلهوف، مايك ب. بوس، أوشا س. غوييي
الولايات المتحدة الأمريكية	فيكتور ماريرو، ليليان رانغل بولو، مارلابوش، جوان باريت، ولايام بينسون، جون كيمب، سوزان م. سلبين، ديفيد هوهمان، لوسي تاملين، بيتي مولين، ديفيد شابيرو، ميليندا كيمبل، سيث وينيك، ليسلي ليبيل
اليابان	ماساكي كونيشي، فوميكو سايغا، يوكو ميجيما، ميكا إيشهارا

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

أذربيجان، أرمينيا، استراليا، استونيا، أندورا، أوروغوي، أيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، باراغوي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوليفيا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية السلوفاكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، الدانمارك، زامبيا، زيمبابوي، السلفادور، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، فييت نام، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لوكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هنغاريا، اليونان.

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي، سويسرا

هيئات الأمم المتحدة

اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الطيران المدني الدولية، منظمة الصحة العالمية، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

المنظمات الحكومية الدولية الممثلة بمراقبين

الجماعة الأوروبية، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، منظمة الوحدة الأفريقية

المنظمات غير الحكومية

المنظمات ذات المركز الاستشاري العام

الرابطة الأمريكية للمتقاعدين، منظمة الفرنسسكان الدولية، غرفة التجارة الدولية، الاتحاد الدولي للنقابات الحرة، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، الاتحاد الدولي لرابطات كبار السن، الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة إلى العالم الرابع، الاتحاد الدولي لمنظمات الأسرة، الاتحاد البرلماني الدولي، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، الاتحاد الدولي لرابطات الأمم المتحدة، منظمة الخدمة الدولية للنساء التنفيذيات والفنيات (منظمة زونتا الدولية).

المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص

مؤسسة البرامج الدولية المشتركة بين الثقافات والتابعة للخدمة الميدانية الأمريكية، الوكالة الدولية للتنمية، الرابطة الأمريكية للحقوقيين، اتحاد المحامين العرب، المجلس النسائي الآسيوي لحقوق الإنسان، رابطة النهوض بالفهم النفساني للطبيعية الإنسانية، الرابطة التونسية للأمهات، الطائفة البهائية الدولية، مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثولوكية)، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، المنظمة الدولية للمعوقين، مؤسسة النظير، تحالف الاقتصاديين من أجل خفض الأسلحة، جماعة الضغط النسوية الأوروبية، اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين، مؤسسة حقوق الأسرة، رابطة التعليم العالمي، هيئة الإدماج الدولية*، الرابطة الدولية لتقييم الأثر، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، الاتحاد الكاثوليكي الدولي للصحافة، الاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء، الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، الجمعية الدولية لدراسات الاجهاد العصبي، المعهد الإحصائي الدولي، المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي، الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (باكس كريستي)، الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، هيئة التأهيل الدولية، المؤسسة الدولية لأفران الطاقة الشمسية، مركز ويتنبرغ للمصادر البديلة، المؤسسة العالمية لنقل المعلومات، الرابطة العالمية للراحة والاستجمام، الحركة العالمية للأمهات، المنظمة العالمية للسلامة، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية.

القائمة

رابطة سيجيكتو الثقافية لكوستاريكا، مركز الاهتمام، مؤسسة فريدريش أيبرت، مؤسسة هيرناندياناً، المجلس الأعلى لقبائل الكريي (إيناو أستشي)*، مؤسسة المحكمة الدولية للبيئة، الاتحاد الدولي للحق في الحياة، رابطة الدراسات الدولية، منظمة "سيرفاس" الدولية، مؤسسة العالم الثالث، الرابطة الكاثوليكية الدولية للإذاعة والتليفزيون، المنظمة النسائية لتنمية البيئة، محفل المرأة العاملة (الهند).

---

* معروفة سابقا باسم الرابطة الدولية لجمعيات رعاية المعوقين عقليا.

منظمات غير حكومية معتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

اللجنة الاستشارية للكنيسة الإنجيلية في المانيا، رابطة التنمية الأفغانية، مركز امبدقار للعدالة والسلم، جمعية الإغاثة الأرمينية، الرابطة المشتركة بين القطاعات للنهوض الاقتصادي والتقدم الاجتماعي، رابطة النهوض بحقوق المرأة المالوية والدفاع عنها، رابطة النهوض بأحوال العمل والسكن، المجلس الاسترالي للمساعدة عبر البحار، جمعية باسيسا التعاونية المحلية للتنمية، رابطة أصحاب الأعمال أنصار مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، اللجنة الكاثوليكية لمكافحة الجوع وتعزيز التنمية، اتحاد المعوقين في الصين، لجنة البلدان الأمريكية والكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة، مجلس الأولويات الاقتصادية، الاتحاد الأرجنتيني لدعم الأسرة، اتحاد نقابات العمال المستقلة لروسيا، حركة العمل العالمية للشيخوخة، المجلس العام للاكليروس العالمي للكنائس الميثودية المتحدة، المعهد الدولي لدراسات السلام والفلسفة العالمية، المؤسسة الدولية لبحوث التنمية، الاتحاد الدولي لعمال المنسوجات والملبوسات والجلود، الاتحاد الدولي لضرائب الأرض - القيمة والتجارة الحرة، تحالف أمريكا الشمالية المعني بالدين والبيئة، الرابطة النرويجية للأطفال المصابين بعيوب خلقية في القلب، الاتحاد النرويجي لمنظمات المعوقين، منظمة اويكوس للتعاون والتنمية، الحزب الشيوعي الفرنسي، منظمة السلم والتعاون، المشاورة الدينية المعنية بالسكان والصحة والأخلاقيات الإنجابية، أخوات نوتردام التربويات، التحالف الشعبي لكوبيك، المعهد الصيفي للغويات، صندوق "سبوك" للبحوث التعليمية، مجلس الكنائس المتحدة للاكليروس العالمي، المجلس العالمي للشعوب أنصار الأمم المتحدة.

---

* معروف سابقا باسم المجلس الأعلى لقبائل الكري (كوبيك).

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
A/52/65	٣	مذكرة من الأمين العام تتضمن التقرير النهائي للمقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين
A/52/57-E/1997/4	٣	تقرير الأمين العام عن السنة الدولية للأسرة
A/52/60-E/1997/6	٣	تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها
A/52/80-E/1997/14	٣	رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة يحيل بها تقرير الدورة الثانية للمنتدى العالمي للشباب التابع لمنظومة الأمم المتحدة (فيينا، ٢٥-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦).
A/51/128/Add.1	٤	تقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥
E/CN.5/1997/1	٢	جدول الأعمال المؤقت المشروح
E/CN.5/1997/2	٣	تقرير الأمين العام عن متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية
E/CN.5/1997/3	٣	تقرير الأمين العام عن الموضوع ذي الأولوية: العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة
E/CN.5/1997/4	٣	تقرير الأمين العام عن عملية الاستعراض والتقييم الرابعة للخطة الدولية المتعلقة بالشيخوخة.
E/CN.5/1997/5	٣	تقرير الأمين العام عن القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة والأنشطة البرنامجية للأمانة العامة واللجان الإقليمية المتصلة بالتنمية الاجتماعية، بما في ذلك حالات فئات معينة
E/CN.5/1997/5/Add.1 and Corr.1	٣	تقرير الأمين العام عن أنشطة الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية التي اضطلعت بها اللجان الإقليمية خلال فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦
E/CN.5/1997/6 and Add.1 and 2	٤	مذكرة من الأمين العام بشأن تسمية أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية
E/CN.5/1997/7	٤	مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.5/1997/8 (Parts.I and II)	٣	تقرير عام ١٩٩٧ عن الحالة الاجتماعية في العالم
E/CN.5/1997/9	٣	مذكرة من الأمين العام بشأن الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٦ التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالتنسيق في دورته لعام ١٩٩٦، بشأن تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة للقضاء على الفقر
E/CN.5/1997/10	٣	رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للدانمرك لدى الأمم المتحدة يحيل بها تقرير حلقة كوبنهاغن الدراسية الأولى للتقدم الاجتماعي (هافرهولم، الدانمرك، ٤-٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦)، المعنونة "شروط التقدم الاجتماعي: اقتصاد عالمي لمصلحة الكافة"
E/CN.5/1997/L.1	٢	مذكرة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال الدورة
E/CN.5/1997/L.2	٤	مذكرة من الأمين العام بشأن برنامج العمل المقترح لشعبة السياسات الاجتماعية والتنمية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩
E/CN.5/1997/L.3	٥	مذكرة من الأمانة العامة بشأن جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة السادسة والثلاثين للجنة
E/CN.5/1997/L.4	٢	مذكرة من الأمانة العامة بشأن حالة وثائق الدورة
E/CN.5/1997/L.5	٣ (أ)	العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة: مشروع قرار
E/CN.5/1997/L.6	٦	مشروع التقرير
E/CN.5/1997/L.7	٣ (ب)	السنة الدولية لكبار السن: نحو مجتمع لجميع الأعمار: مشروع قرار
E/CN.5/1997/L.8	٣ (ب)	عملية الاستعراض والتقييم الرابعة للخطة الدولية المتعلقة بالشيخوخة: مشروع قرار
E/CN.5/1997/L.9	٣ (ب)	تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين: مشروع قرار
E/CN.5/1997/L.10	٣ (ب)	الأطفال المعوقون: مشروع قرار
E/CN.5/1997/L.11	٣ (ب)	عقد الدورة الأولى للمؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب بالتعاون مع الأمم المتحدة وعملا ببرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها: مشروع قرار
E/CN.5/1997/L.12	٣ (ب)	متابعة السنة الدولية للأسرة: مشروع قرار
E/CN.5/1997/L.13 and Add.1	٣ (أ)	العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة: مشروع قرار
E/CN.5/1997/NGO/1	٣ (ب)	بيان مقدم من مؤسسة حقوق الأسرة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.5/1997/NGO/2	٣ (ب)	بيانات مقدمة من، مجلس رؤساء الأبرشيات الأرثوذكسية اليونانية في أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية؛ الرابطة الدولية لمساعدة المسنين؛ المجلس النسائي الدولي؛ المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية؛ الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية؛ الاتحاد الدولي للمسنين؛ الاتحاد الدولي لمنظمات الأسرة؛ الرابطة الدولية لأخوات المحبة؛ منظمة زونتا الدولية (وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري عام)؛ المؤتمر النسائي لعموم الهند؛ الاتحاد العالمي للمرأة الريفية؛ الطائفة البهائية الدولية؛ مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية)؛ مؤسسة حقوق الأسرة؛ المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة؛ الاتحاد الدولي لحركات الأسرة المسيحية؛ المجلس الدولي للمرأة اليهودية؛ الاتحاد الدولي للتدبير المنزلي؛ الاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء؛ الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين؛ الاتحاد الدولي للجامعيات؛ جمعية كولبينغ الدولية؛ مركز التضامن الإيطالي؛ منظمة الإنسانية الجديدة؛ باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية)/(الحركة الدولية للطلاب الكاثوليك)؛ منظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة؛ الرابطة الدولية للموجهات والكشافات؛ الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات؛ الرابطة العالمية للراحة والاستجمام؛ الحركة العالمية للأمهات؛ الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية (وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص)؛ الرابطة الدولية للجمعيات الخيرية؛ المكتب الكاثوليكي الدولي للتعليم؛ الاتحاد النسائي الأوروبي؛ منظمة "إينر ويل" الدولية؛ المائدة المستديرة الدولية للنهوض بالمشورة؛ مجلس السلم العالمي (وهي مدرجة على القائمة)
E/CN.5/1997/NGO/3	٣ (ب)	بيان مقدم من الرابطة الأمريكية للمتقاعدين، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- - - - -